الجغرافية الرشيد

الجزء الثالث

« للسنة الثالثة الثانوية »

تأليف

عبد الرحيم محمد عثمان بك — [illegible]اقب التعليم الابتدائى المساعد

و

عبد الله [illegible] — ناظر مدرسة شبرا [illegible]

الطبعة الخامسة

اغسطس سنة ١٩٣١

الثمن ١٨ قرشا

[illegible]

دليل الخبراء
في
المسائل المدنية

تأليف

يوسف صبري

مطبعة الوطن الجديدة بالفجالة

سيدي الافخم احمد فتحي بك زغلول

عمل صغير اقدمه لمقام كبير دليلاً على الشكر والاحترام الواجبين لمن كان أول المفكرين في ترقية حال الخبيرين وتحديد واجباتهم وحقوقهم وارجو ان يكون في هذا العمل بعض ما اردتم من الارشاد لاهل هذه الطائفة فيقع لديكم موقعاً يجعلني اعتقد اني قدمت ما استطيع من الخدمة العامة فيمكنني اتشرف بان اكون لكم على الدوام المخلص المتواضع

يوسف صبري

المقدمه

الخبرة تختص باظهار الحقائق وتنوير القضاة في مسائل لا يصح الحكم في الدعوى مع عدم العلم بها فهى في نظر الشارع عماد لتقرير الحقائق واساس للاحكام بل منها يكون الحكم وبها يكون حسم النزاع والفصل في المخاصمات . وما كانت الخبرة بهذه القوة وذي التأثير في وقت دون آخر بل كانت في كل زمان ومكان ذات قوة عظيمة وتأثير قوي

فاننا اذا علمنا بانه كان من المحتم على المحاكم ان تحكم بما يراه الخبير ويثبته في تقريره . وعلمنا بان الحكم في جميع القضايا التي ينتدب فيها خبير يكون بحكم الضرورة طبقاً لما يقرره هذا الخبير أو غيره من زملائه حق لنا ان نقول بان الخبير قاض يقضي وحكم بحكم في السر فيؤيد غيره حكمه وينطق به في العلن

واذا نظرنا الى تعريف الخبرة القانوني وغرض الشارع منها والمهمة السامية المكلفة بها وجب علينا الاعتراف بانها جزوء من اجزاء القضاء وعامل من العوامل القوية المؤثرة عليه وان في حياتها حياته وانتشار العدل وفي موتها أو اهمالها موت القضاء وتفشي الظلم بين الناس

تقضي الخبرة على المتقاضين في ارواحهم واعراضهم واموالهم في كثير من المسائل المدنية والجنائية والادارية قضاءً نافذاً لا يرده راد ولا يحفظ منه حافظ. تقضي بالسجن وتيتم الاطفال وترمل النساء واعدام الارواح وسلب الحقوق اما ظلماً واما عدلا. فهي سلاح ماض قوي قتال اذا كان في يد ذوي احساس شريف وتربية حسنة وخبرة حقيقية كان سلاح الحق والعدالة والفضيلة واذا كان في يد مجرد عن هذه المزايا كان سلاح الرذائل وسيف اللصوصية. مثلها مثل السيف في يد الملك العاقل الحكيم يذود به عن الرعية ويدافع به عن صوالحها ويحمي حماها من الغايرين عليها فهو سيف الانسانية والكمال وفي يد اللص يسلب وينهب بقوته حقوق الغير يسفك ويهرق بحدته دماء الابرياء فهو سيف والتوحش

وسلاح الظلم والكبائر والنقائص

لذلك نص القانون الفرنساوي على الشروط اللازمة لقبول الخبراء ووضع لهم قواعد يسيرون عليها بعد قبولهم ثم اضاف عليها الشراح والمفسرون شروطاً واحكاما أخرى وقرروا بمسئولية الخبراء امام المتقاضين عن تأدية اعمالهم وعن ما ينتج من اغلاطهم او اهمالهم او عدم كفائتهم واتبعت المحاكم هذه النصوص والاراء وحكمت بها كماسيأتي بيان ذلك في ابوابه

ولكن القانون المصري لم يذكر كل هذه النصوص او الجزء المهم منها ولم يلتفت الى ما رآه الشراح والمفسرون وهي آراء سديدة بل اختصر على ذكر النذر القليل من النصوص الفرنساوية وهو اختصار مضر مضيع للحقوق

ولو وجدت مع هذا النقص لائحة تحدد شروطاً لقبول الخبراء واحكاماً يسيرون عليها بعد القبول وتجعلهم تحت المراقبة والاحكام التأديبية مثل المحامين لهان الامر وزال الضرر ولكن عدم وجود ما يكفي من النصوص القانونية وعدم وجود هذه اللائحة جعلا المحاكم تتساهل في قبول الخبراء تساهلا لا مزيد عليه وجعلا هؤلاء لا يسألون عن ما يفعلون ولا

يحاسبون عن ما يعملون فهم مطلق التصرف يقررون مايشاؤون ويقضون بما يريدون . والله والقضاة والمحامون المتقاضون اعلم بنتائج هذا التساهل وهذه الحرية المطلقة

كتبت في جريدة الوطن جملة مقالات طلبت فيها وضع هذه اللائحة ورفعت صوتها معي جريدة الحقوق فنشرت أول مقالة كتبتها كانها توافق على ما فيها من الاراء وتطلب ما فيها من المطالب ثم ضمت جريدة اللواء صوتها الى صوتنا فكتبت شيئاً في هذا الموضوع في أحد اعدادها

مضت على هذه الكتابات الايام بل الاسابيع بل الشهور ولم أر لها تأثيراً ولم اسمع لهذا الصوت الحق رنيناً فظننت انها ذهبت صرخة في واد وخالج فكري ما يظنه البعض في اقوال الجرائد وطلباتها وشكواها من انها تطوى كما تطوى الجريدة ولم تبق محفوظة في غير ثناياتها . ولكن لم تلبث هذه الظنون وقتاً حتى تبدد شملها وتمزق بردها بما نشرته جريدة الوطن التي تتبعت السير وراء هذا الموضوع للعلم بما يتم فيه . فانها نشرت في احد اعدادها ان ما كتبته وصل الى اسماع أولي الشأن فرأى المستر بوند وكيل محكمة الاستئناف الاهلية

انه من النقص الفادح عدم وجود لائحة للخبراء واحس بالضرر الذي لحق المتقاضين بسبب هذا النقص ففكر في وضع هذه اللائحة ويقال بل ويؤكد انه قد تم عملها وانها عن قريب ستزف الى من كان جديراً بها واليق

اذا كان هذا صحيحاً ولا اخاله الا كذلك فاني استميح حضرات الواضعين لهذه اللائحة على العموم والمستر بوند على الخصوص في ابداء ما عنّ لي من الملحوظات والاراء في شروط قبول الخبراء لان الموضوع خليق بالبحث وامعان النظر

من اعظم واجبات الخبير العلم والامانة ولا دليل على تمتع شخص بهاتين الصفتين مثل الشهادات الدراسية العالية فياحبذا لو كان هذا من أول الشروط اللازمة لقبول الخبراء كما فعلت نظارة المالية في لائحة المستخدمين الجديدة بتفضيل اصحاب الشهادات العالية على غيرهم. واذا اضيف الى هذا الشرط اتباع النصوص التي نص عليها القانون الفرنساوي والاراء التي اثبتها الشراح والمفسرون وجميعها مدونة في هذا المؤلف كان المجموع ولا مرية في الحق ضمانات قوية تكفل للقضاء الوصول الى غايته وللقضاة والمتقاضين انتهاج مغازات العدل

بتقرير الحقائق . ولم يبق مع هذا كله محل للتخوف من الخبراء أو الاسترابة في ذمتهم وصداقتهم

وباحبذا اذا أضيف الى هذه الاحكام والشروط تقسيم فئة الخبراء الى ثلاثة درجات يشغل الاولى اصحاب الشهادات العالية مثل حائزي الدبلومات أو اللسانس ويكونون مختصين بالاعمال الحسابية والهندسية والمضاهاة ويشغل الثانية أصحاب الشهادات الثانوية مع بعض قيود وشروط ويختص هذا الفريق باعمال الدرجة الاولى وتشمل الثالثة اصحاب الحرف والفنون الخصوصية مثل الزراعة والصناعة والطب بشرط انهم يكونون ممن تمموا الدراسة بالمدارس المختصة بها

اما من جهة اليمين فان القانون حتم على الخبراء تحوطاً واحتراساً منهم بان يحلف كل خبير يميناً بانه يؤدي مأموريته بالذمة والصداقة ولكني لا أرى لهذا التحوط والاحتراس فائدة لانه اذا كان الخبير من ذوي الذمم الطاهرة والآداب الحقه والاحساسات الرقيقة يتأثر من المؤثرات الخفية وينفعل ويحس من العوامل الغير محسوسة كاليمين فهو جدير بالثقة والائتمان لا ينقاد لغير ما تفرضه الذمة ويقضي به الشرف حلف اليمين ام لم

يحلفه . أما اذا كان على عكس هذه الصفات فلا يقوم اليمين ما اعوج من اخلاقه ولم يصلح ما فسد من ادابه فاليمين وعدمه سيان . ولربما كان في عدمه تشريف وارتقاء للقضاء لانه يدل من جهة على ان العاملين فيه هم محل الثقة والامانة وليسوا محل التخوف ومظنة الخيانة ويحمل من الجهة الاخرى على انتقاء الخبراء من احسن الناس سيرة وعلماً وآداباً

لا اقصد بهذا عدم تكليف الخبراء بحلف اليمين مطلقاً ولكني ابتغي انشاء هيئة خبراء محلفين يحلف كل منهم اليمين مرة واحدة بعد قبوله ويكون هذا اليمين كافياً لكل مأمورية ينتدب الخبير لاجلها . وليست هذه الفكرة من البدع الجديدة أو الاختراعات الحديثة فان هذه الهيئة كانت موجودة عند الرومانيين ولا يزال من المقرر حتى الآن عند الفرنساويين جواز اعفاء الخبير من حلف اليمين اذا كان من الرجال المحلفين المشتغلين بحرفة مخصوصة وكان العمل المطلوب منه خاصاً بهذه الحرفة . وغير ما ذكر من فوائد هذه الطريقة فان فيها فوائد أخرى منها توفير الوقت على القضاة والمحامين وتقليل الاعمال على كتاب المحكمة لانه بدلاً من اعلان الخبير بالحكم القاضي

بانتدابه وتكليفه بالحضور لحلف اليمين فانه يعلن فقط بانتدابه ويطلب منه تعيين المحل واليوم والساعة اللائي يباشر فيها اعماله فيحددها على اصل الاعلان وتعلن بها الخصوم

التعويل على الشهادات الدراسية والانقياد للنصوص القانونية واتباع آراء الشراح والمفسرين في قبول الخبراء - كل هذا لا يضمن تقرر الحقائق على الدوام ولا يكفل استمرار تخلق الخبراء باخلاق حسنة فانه قد يكون الانسان اميناً عالماً ولكنه يثبت أو يحاول اثبات مايخالف ضميره اما لغرض وغاية أو لعدم التثبت من المبادئ الصحيحة او بعبارة اشد على النفوس لعدم وجود مراقبة تراقبه

لهذه الاسباب وغيرها وضع القضاة والمحامون وغيرهم تحت المراقبة والسيطرة ولهذه الاسباب نفسها أرى انه من اوجب الواجبات جعل الخبراء تحت المراقبة والاحكام التأديبية حتى ان لم يكن لهم وازعاً من نفوسهم وزاجراً من ضمائرهم فيكون هذا من القوة التي تضرب على ايديهم

كل هذه الشروط والمراقبة والاحكام التأديبية تدعو اليها صيانة الحقوق من السير مع الاهواء والاميال وتقضي

بها العدالة خصوصاً في بلد مثل بلدنا لم يكن قانونها تاماً ولم يتجاوز مقننوها ومشرعوها ومؤلفوها عدد اصابع اليد

ولا محل للاعتراض بعدم لزوم هذه اللائحة لعدم وجود مثلها عند الامم الاجنبية لان قوانين هذه الامم تامة ومؤلفاتها شاملة كل ما يلزم لحفظ صوالح المتقاضين وكل هذه الشروط والاحكام موجودة فيه مبعثرة بين مواده ولم يكن قانوننا مثلها في كامل الاجزاء ومقتضيات الاحوال لانه لم ينص الا على القليل منها . وفضلاً على ذلك فلا مشرعونا التفتوا الى هذه المواضيع ولا محاكمنا اتبعت هذه المباديء مجاراة للغير في التقدم والارتقاء . واذا كان عذر المحاكم عدم رفع دعوى اليها من هذا القبيل لجهل العموم بما لهم من الحقوق ازا هذه المسائل فما هو عذر رجال التقنين والتشريع

لا شك ان الهيئة الحاكمة عموماً والهيئة القضائية خصوصاً مسئولة باتخاذ كل ما من شأنه منع الضرر وان الحكومات الحقة والقوانين التامة تنبه الى الضار وتحدد عقوباته لتضمن عدم حصوله . فاذا كان هذا ما ينقص القضاء المصري الى هذا الوقت فعسى ان يتم به من الآن

قلت انه من العجب عدم وجود لائحة للخبراء وليس هذا فقط محل الاستغراب والعجب بل مما يزيدني عجباً واستغراباً عدم وجود كتاب او رسالة خاصة بالخبرة حتى يعلم كل خبير ما اوجبه عليه القانون وما اجازه له وما منعه منه وما منحه اليه

صحيح انه لمن الاسف العظيم عدم وجود كتاب خاص بهذا الموضوع فانه ليس في العاصمة وان شئت فقل في بلاد مصر كلها كتاب اول مؤلف صغيراً كان أو كبيراً خاصاً بهذا الموضوع لا باللغة العربية ولا باية لغة اجنبية . فاني لما اشتغلت بهذا الفن اردت الاطلاع على ما الف فيه باللغة الفرنساوية فدرت على مشاهير المكاتب العربية والافرنكية فما وجدت فيها غير اسماء هذه المؤلفات بين اسماء الكتب القانونية . وقد قال لي اشهر مشاهير اصحاب هذه المكاتب انه يشتغل في مصر منذ ثلاثة سنة في بيع واستحضار الكتب من الخارج وما طلب منه احد كتاباً في هذا الموضوع ولا كلفه باستحضاره له

طلبت ــ وكنت أول من طلب ــ احضار كتب هي اشهر واتم ما الف . وقد خطر في بالي وقتئذ وضع مؤلف في

هذا الموضوع باللغة العربية يبين ما للخبراء من الحقوق وما عليهم من الواجبات

فكرت كثيراً في هذا العمل وكنت كلما اردت الاقدام عليه والابتداء فيه احس بعامل خفي يمنعني عنه. تحيرت بين قوتين متضادتين احداهما تجذبني الى الوراء وتمنعني عن القيام بهذا العمل خوفاً من الاعتراضات المرة والانتقادات المؤلمة والثانية تدفعني الى الامام بحجة ان هذه الانتقادات والاعتراضات لا تنقض نصاً أوحكماً ولا تسفه رأياً لاحد الشراح ولكنها كلها ستكون ماسة بالحواشي والعروض وخاصة باموروسائل لا دخل لها في جوهر الموضوع . ولربما كان لي العذر في هذا التردد لانه قضى على العدد المتنور منا باسوأ قضاء : قول بلا فعل . علم بلا عمل . اجتهاد في تخطية افكار الغير وتسفيه آرائه . ثم سعى في احباط الهمم وثنى العزائم

ولهذا فاني كنت ولا ازال على يقين من وجود الف معترض والف منتقد والف مسفه لارايي والف منجم يتكهن ويحسب لهذا العمل الف حساب وحساب . ولكن لم تكن كل هذه الالوف المؤلفة كافية لتقليل رغبتي أو اثباط عزيمتي

ولم يتيسر لها ان تحول بني وبين اتمام هذا العمل لعلمي بانه لكل كاتب قادح وما دح ولكل راء مخطئ ومصوب ولاعتقادي بانه لو خاف كل انسان سهاماً لا تصيب كبد الحقيقة وحجم عن ذكر ما خطر في فكره لاصبحت المكاتب خالية من الكتب والدور خاوية من المؤلفات ونتج عن هذا ما هو معلوم ومفهوم

تركت المنتقد ينتقد والمعترض يعترض وشرعت في وضع هذا المؤلف مستعيناً بالكتب التي احضرتها وغيرها من اكبر واشهر المؤلفات القانونية ومجاميع الاحكام . فهو اول مؤلف وجد في مصر في هذا الفن . ومع ذلك فاني لا ادعي بانه من عندياتي أو هو بيان لارائي وافكاري وان كان هذا لا يمنعني من القول ولا يذهب ما عندي من الاعتقاد بان فيه فائدة لبعض الخبراء والمتقاضين لانه مجموع نصوص نص عليها القانون وآراء اثبتها الشراح والمفسرون في مؤلفاتهم العديدة واحكام حكمت بها المحاكم نقلت الهام منها الى اللغة العربية لهذا الاعتقاد وآملا في فتح هذا الموضوع للتأليف والبحث

اختصرت في هذا المؤلف على الخبرة وواجبات الخبراء

في المسائل المدنية لزيادة أهميتها وكثير استعمالها وجعلت البحث في كل باب من ابوابه مبتدياً بما نص عنه القانون المصري والقانون الفرنساوي ومنتهياً بما قرره الشراح والمفسرون وما حكمت به المحاكم . ذكرت كل هذا بالاجمال وما تعرضت لتخطية رأي وتصويب آخر أوللتنديد على نقص في القانون المصري بل تركت كل هذا الى ذكاء القاريء وفطنته

قلت وأقول لا عن استبدادا بالفكر أو استقلال بالرأي ولكن عن علم ويقين بان في هذا المؤلف أو بعبارة أخرى في مجموع هذه النصوص والاراء والاحكام فائدة لبعض الخبراء وهذا الاعتقاد هو الذي حدا بي الى تسميته بهذا الاسم « دليل الخبراء في المسائل المدنيــة » . ولا يلومني الافاضل منهم على هذا الاعتقاد والتصريح به لان من يسمع في الجلسات انتقادات المحامين على تصرفات الخبراء واهمالهم ابسط الواجبات ومن يسمع شكوى المتقاضين في منتدباتهم ومجالسهم الخصوصية يرى ولا شك بانهم في حاجة الى دليل يدلهم الى الطريق الحق ومرشد يرشدهم سواء السبيل

لست انا الدليل والمرشد بل هذا وذاك هما النصوص

القانونية واحكام المحاكم التي نقلت المهم منها الى اللغة العربية فان اتبعت حفظت الاقدام من الزلل والاعمال من الانتقادات ولم يبق في استطاعة احد ان يتهم او يوصم خبيرا بما يشينه . وبما ان هذا المؤلف لا يشمل غير الخبرة في المسائل المدنية فاني سأتبعه ان شاء الله عند سنوح الفرصة بمؤلف تام يشمل الخبرة وواجبات الخبراء في المسائل المدنية والجنائية والادارية بتطويل وشرح كافيين يجمعان بين النصوص والاحكام ادق الاراء وأرق الافكار والملاحظات

وفي الختام ارجو القارئ عذراً فيما يجده في هذا المؤلف من سقيم العبارات وضعف التراكيب كما اني أرجو رجال القضاء على الخصوص ان ينبهوني الى ما يجدونه فيه من النقص ولهم الفضل العظيم وك

الخبرة

الخبرة هي عمل يؤديه شخص او جملة اشخاص لتحقيق بعض وقائع او معاينة حالة شيء او تقدير عمل او قيمة عين او حق مترتب على عين أو غير ذلك

والغرض من هذه الاعمال تنوير القضاء باظهار حقيقة مسائل لا يتيسر للقضاة او المحكمين حلها أو يصعب عليهم ان يتبينوا منها بانفسهم اما لانها تستلزم معارف خصوصية أو لانها تستدعي انتقالات متكرره على مسافاة بعيدة ومتعبة

ولا يكون الالتجاء الى الخبرة لاظهار غوامض المسائل المنظورة امام المحكمة فقط بل ان القانون حتم بوجوب الرجوع اليها لمعاينة واثبات حالة شيء حتى لو دعت الحال الى رفع دعوى في المستقبل وتغيرت معالم هذا الشيء فيكون تقرير الخبير دالاً عليها بالتفصيل مبيناً لحالتها وقت المعاينة

وكما تكون الخبرة في المسائل المدنية فهي تكون أيضاً في المسائل الجنائية والادارية

والشخص الذي يؤدي هذا العمل في جميع هذه الاحوال يسمى خبيراً

الخبير هو شخص يمتاز على غيره بالامانة والعلم والتجربة فينتخبه القضاة والمحكمون من تلقاء انفسهم أو بناءً على طلب أو انتخاب المتقاضين لابداء رأيه ومعلوماته في ما يطلبونه منه

ولكن لا يعتبر خبيراً من يدعي لعمل رسم الارض المتنازع فيها وقت انتقال المحكمة لمعاينتها (راجع نمرة ٤ من تعليقات داللوز على المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات)

وكذلك لا تعتبر خبرة كشف الحكيم على مريض بناء على أمر من المحكمة المدنية بل هو بمثابة طريق من طرق التحقيق العادية (نمرة ٥ من تعليقات داللوز على المادة المذكورة)

الخبرة ليست من بدع أو اختراع مقتدمي التشريع ولكن الحاجة دعت اليها والضرورة ألزمت بوجودها فاوجدها القضاء من القدم لتساعده على الاقضية الحقة والفصل بين الناس عدلاً . فوجدت وسارت معه وهو في مهد الطفولية متممة لمقاصده الشريفة مؤدية الى غايته السامية بالقول منها والظن منه لا بالعمل والحقيقة في بعض الاحيان

دعى وجود الخبرة الى وجود الخبراء فوجدوا وتمتعوا بحقوق كانت تقضي على الناس فى أعز عزيز لديهم قضاء نافذاً لا يرده راد ولا يحفظ منه حافظ

رأى المتشرعون هذه السلطة وذاك التأثير على القضاء والمتقاضين فظنوا عدلاً ان لا يترك الخبراء فوضى لا احكام تخيفهم ولا رادع يردعهم ورأوا حقاً ضرورة التحوط من شرهم ووجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضدهم فوضعوا لهم شروطاً وأحكاماً ثم زادوها إحكاماً وإتقاناً منعاً لانتشار الظلم من جهة وتبعاً لسنة الارتقاء وناموس التقدم من الجهة الاخرى

فالخبرة جزء من اجزاء القضاء ومبحث من مباحث القانون المهمة تناولها البحث من قديم الزمان ووضع لها الشراح والمفسرون قواعد واحكاماً

وسأذكر هنا بالاختصار ما كانت عليه الخبرة في الازمنة الاولى

(الخبرة في الازمنة الاولى)

كانت تنقسم فئة الخبراء عند الرومانيين الى قسمين رئيسين الخبراء المحلفون والمثمنون

فالخبراء المحلفون كانوا يكونون هيئة رسمية لا يتيسر للقاضي أو المتقاضين ان ينتدبوا واحداً خارجاً عنها

والمثمنون كانوا يكلفون بمساحة الاطيان وتقدير اثمان غلتها . وكان من العادة انتخابهم من بين المساحين

وبخلاف أولئك وهؤلاء كانت المحاكم تستمد احياناً باراء ومعلومات أصحاب الحرف في ما يختص بقواعد واحكام حرفتهم

نقل الفرنساويون هذه المبادئ عن الرومانيين ولكنهم لم يلبثوا زمناً حتى رأوا ان سوء تربية المثمنين وخراب ذمتهم حالا دون الوصول الى تقرير الحقائق وأديا الى عكس المطلوب منهم

فلهذا وغيره فكر بعضهم في رفع المسئولية الادبية عن المحكمة اذا قضت بانتداب خبير كان غير جدير بالثقة والامانة والقاء هذه المسئولية على عاتق الخصوم وحدهم فصدر أمر بلوا (Blois) مخولاً للخصوم أولاً حق انتخاب الخبراء وللمحكمة بعدهم انتخاب من تشاء اذا لم يتفقوا (مادة ١٦٢ من هذا الامر)

لم يسد هذا الامر خرقاً ولم يرفع ضرراً لانه شوهد ان إئتمان الخصوم أو المحكمة اشخاصاً مجردين من الامانة

لم يقوم ما اعوج من اخلاقهم ولم يصلح ما فسد من آدابهم بل كان مسهلا لهم الوصول الى غاياتهم السافلة ومقاصدهم الدنيئة فكم خان بعضهم الخصوم الذين انتدبوهم ولم يعملوا بقول من قال : لا تخن من إئتمنك ولو كنت خائناً . وكم ضلل بعضهم بالقضاة وطوح بالحقائق في فيافي الاغراض والاهواء بدلاً من الارشاد الى الطريق الحق وتقرير ما تقضي به الذمة ويدعو اليه الشرف

فظن المشترعون ان تشكيل هيئة خصوصية رسمية للخبراء يدعوا الى انتقائهم من أحسن الناس سيرة وعلماً وآداباً وانه بهذا التحوط تحفظ صوالح المتقاضين من السير مع الاهواء والاميال فأمروا بتكوين هيئة رسمية لهم وقرروا بانه لا يجوز للقاضي أو الخصوم ان ينتدبوا واحداً خارجاً عنها (دااللوز جزء ٢٣ صحفة ١٩٨ و١٩٩ نمرة ٣ و٤)

وجدت هذه الهيئة وكان الخبراء في باريس يباشرون أعمالهم امام عموم المحاكم بخلاف الخبراء الاخر فانهم ما كانوا يعملون عملاً خارجاً عن اختصاص المحاكم التابعين لها

ولكن مع كل هذه الاحتياطات والتدابير فلم تخلو

هيئة الخبراء الرسمية من افراد غير جديرين بالأئتمان والثقة لذلك شدد المتشرعون في التحوط منهم واتخاذ ما يلزم من التدابير ضدهم فقرروا وحتموا

أولاً — عدم مزاولة الخبراء أعمالاً غير حرفتهم سواء كان بانفسهم أو بواسطة الغير (داللوز جزء ٢٣ صفحة ١٩٩ نمرة ٦)

ثانياً — تحتم على الخبير البنا أو المهندس عدم معاينة المباني المطلوب الكشف عليها ان لم يكن مصحوباً باشراف الجهة الموجودة فيها هذه المباني (فريركوت دوباريس جزء ٢ صحيفة ١٤٩٢)

ثالثاً — تحتم على الخبراء ان لا يقبلوا هدايا من الخصوم سواء كان بانفسهم أو بواسطة خدمهم (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ١٩٩ نمرة ١٣)

وكان من المتبع ان ينتدب كل خصم خبيراً فاذا اتفق الخبيران في تقريرهما قضي بما رأياه وعند عدم الاتفاق تنتدب المحكمة خبيراً ثالثاً ينضم في العمل مع الاولين ويسعى في توحيد آرائهما وتقريبها من بعضها فاذا لم يتيسر له هذا التوفيق ودعت الحالة الى ابداء رأي جديد من عنده فيجب عليه

كما قضى جوس (Jousse) ان لا يقدر اكثر مما قدره الاول ولا أقل مما قدره الثاني

هذا اذا كان الخصوم حاضرين في الجلسة اما اذا كان أحدهم غائباً فتحكم المحكمة بتحديد يوم للانتخاب فاذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور في اليوم المحدد اوحضر ولم ينتدب له خبيراً انتدبت المحكمة من تثق بذمته (دالوز جزء ٢٣ صحيفة ١٩٩ من نمرة ٩ لغاية نمرة ١١)

وفي هذه الطريقة مضار عديدة منها

أولاً — تحيز كل خبير للخصم الذي انتدبه وبذله الجهد في تأييد مدعاه

ثانياً — ضياع الوقت على الخصوم اذ شوهد كثيراً ضرورة الرجوع الى المحكمة لانتداب خبير ثالث

ثالثاً — زيادة المصاريف على الخصوم

وكل خبير كان مكلفاً بتأدية اليمين ان لم يكن من الخبراء المحلفين وقابلاً للرد في الاحوال التي ترد فيها الشهود عن الشهادة (دالوز جزء ٢٣ صحيفة ١٩٩ نمرة ٩)

وكان من الواجب كتابة التقارير في محل النزاع ولكن

لم يلبث هذا الامر زمناً حتى ألغي لانه كان يكاف الخصوم مصاريف زائدة اذ شوهد ان بعض التقارير استلزم ثلاثة شهور لكتابتها والبعض الآخر استلزم اكثر من هذه المدة وكانت تقدم هذه التقارير الى القاضي الذي انتدب الخبراء

(داللوز جزء ٢٣ صحيفة ١٩٩ نمرة ٩)

﴿ الخبرة في الزمن الحاضر ﴾

تنقسم الخبرة الى قسمين خبرة قضائية وخبرة غير قضائية

(الخبرة القضائية)

الخبرة القضائية هي التي يؤمر بها بحكم من المحكمة أو المحكمين بطريقة قانونية منتظمة سواء كان هذا من تلقاء انفسهم بناءً على ما يظهر لهم من ضرورة استيفاء جميع التحقيقات التي ينبني عليها الفصل في الدعوى أو كان بناءً على طلب الاخصام واتفاق جميعهم على هذا العمل لتنوير القضية أو اثبات وتحقيق بعض أمور فيها

وهي تنقسم الى قسمين : خبرة اختيارية وخبرة الزامية

فالخبرة الاختيارية هي التي لم يقض بها القانون ولم يتفق عليها المتقاضون ويحكم بها القاضي من تلقاء نفسه توصلا الى معرفة بعض امور لا يتيسر له الحكم فى الدعوى مع عدم العلم بها

والخبرة الالزامية هي التي يكون من المحتم الحكم بها في الاحوال التي يكون القانون قد اوجب تعيين خبير أو عند ما يتفق المتقاضون على تعيين الخبير للفصل فى الخلاف الواقع

بينهم ويطلبون هذا من المحكمة

ففي الحالة الاولى يكون القانون قد قضى ضمنا بعدم الفصل فى الدعوى الا بعد اخذ رأي الخبير وفى الثانية يكون من المحتم العمل بما يطلبه المتقاضون ويتفقون عليه اذا كانوا مطلقي التصرف في حقوقهم. ولهذه الاسباب تكون الخبرة الزامية

وسواء كانت الخبرة القضائية اختيارية أو الزامية فهي واحدة في نظر الشارع من بعض الوجوه وكل ما في هذا المؤلف من النصوص والاحكام والشروط يشمل هذين القسمين ولا يختص بأحدهما دون الآخر

ولكل منهما أحوال خاصة به فتوجد أحوال تكون فيها الخبرة اختيارية واخرى تكون فيها الزامية

فالاحوال التي تكون فيها الخبرة اختيارية لم تدون فى القانون لتعددها وتنوعها وعدم امكان حصرها لان الحكم بها مفوض الى رأي القاضي تبعاً لما يظهر له اثناء السير فى الدعوى

اما الاحوال التي تكون فيها الخبرة الزامية فهي مدونة فى القانون المصري والقانون الفرنساوي

(الاحوال التي تكون فيها الخبرة الزامية)

قرر القانون المصري أحوالا تكون فيها الخبرة الزامية وقرر القانون الفرنساوي أحوالا أخرى غيرها

فمن الاحوال التى قررها القانون المصري

اولاً — مما قرره القانون المدني

١ — تحقيق العيوب الخفيـة المبطلة للبيع وتثمين الشيء المباع (مادة ٣١٨)

٢ — تقدير الاجرة وتعيين المدة بحسب عرف البلد اذا ابتدئ في تنفيذ عقد الايجار الحاصل بغير كتابة ولم يوجد سند مخالصة بالاجرة (مادة ٣٦٣)

٣ — تقويم الحصص وتعيينها اذا طلب أحد الشركا ذلك (مادة ٤٥٢)

ثانياً — ومما قرره قانون المرافعات

١ — تقدير قيمة العوائد أو المال على عقار لتقدير قيمة الدعاوي في المنازعات المتعلقة بالمباني والاراضي (مادة ٣٠)

٢ — تحقيق الامضاء أو الخط أو الختم اذا انكرها المدعي عليه (مواد ٢٥٤ و٢٥٥)

٣ — اثبات أدلة التزوير اذا قبلتها المحكمة (مادة ٢٨٤)

٤ — تقويم المصوغات والمجوهرات الذهب والفضة وسبائكهما عند البيع (مادة ٤٤٥)

ثالثاً — ومما قرره قانون التجارة

١ — معاينة البضائع ومراجعتها اذا امتنع المرسل اليه من استلامها أو حصل نزاع عند التسليم (مادة ١٠٠)

رابعاً — ومما قرره قانون التجارة البحري

١ — تقدير قيمة حصة القبودان المعزول اذا كان شريكا في ملكية السفينة وترك الشركة فيها وطلب قيمة حصته (مادة ٣٣)

٢ — الكشف على السفينة قبل أخذ الحمولة (مادة ٤٠)

٣ — اثبات عدم صلاحية السفينة للسفر (مادة ٥٢)

٤ — تقدير المصاريف والخسائر التي يلزم بها المستأجر أو الشاحن لمؤجر السفينة أو قبودانها أو لغيره من الشاحنين اذا اوقفت السفينة في وقت قيامها للسفر أو في أثنائه أو في محل تفريغ البضائع بفعل مستأجرها أو بسبب اهماله أو اهمال الشاحن المذكور (مادة ١١٣)

٥ — تقدير التعويض الذي يلزم به مؤجر السفينة أو قبودانها اذا صار توقيف السفينة أو تأخيرها في وقت قيامها للسفر أو في اثنائه أو في محل تفريغها بسبب تقصير أو اهمال المؤجر أو القبودان المذكور (مادة ١١٣)

٦ — تقدير الخسائر والضرر الذي ينشأ من تصادم سفينتين ببعضهما (مادة ٢٤٢)

أما الاحوال التي نص عنها القانون الفرنساوي ولم ينص عنها القانون المصري فمنها

أولاً — مما نص عنه القانون المدني:

١ — وجوب تعيين خبير لمعاينة أملاك الغائب (مادة ١٢٦)

٢ — اذا ارد الاب والام اللذان ينتفعان باملاك اولادهما القصر ان يحفظا ويردا هذه الاملاك بنوعها فيجب عليهما ان يثمنا هذه الاملاك بواسطة خبير ينتدبه المشرف (مادة ٤٥٣)

٣ — اذا وجد قصر بين الورثة فمن الواجب انتداب خبير لتثمين الميراث (مادة ٤٦٦)

٤ — اذا أراد الجار ان يعمل حفراً في حائط جاره

أو يلصق عليها اشياء لم يقبلها هذا الجار فيجب عليه ان يتخذ بواسطة خبير ما يلزم من التدابير والاحتياطات حتى لا ينشأ عن عمله هذا ضرر بحقوق جاره (مادة ٦٦٢)

٥ — اذا لم يتفق المتقاضون على تعيين خبراء بمعرفتهم لتثمين الاملاك المتنازع فيها فيكون التعيين بواسطة المحكمة (مادة ٨٢٤)

٦ — اذا لم يتفق الورثة على تعيين واحد منهم لعمل القسمة بينهم أو اذا اتفقوا ولم يقبل من انتدب ان يقوم بهذا العمل فيكون التقسيم بواسطة خبير تنتدبه المحكمة (مادة ٨٣٤)

٧ — تعين المحكمة خبيراً أو ثلاثة لاثبات الغبن اذا لم يتفق المتقاضون على تعيينهم (مادتا ٦٧٨ و ١٦٧٠)

٨ — لا يجوز للمحكمة ولا للمؤجر ان يرفضا تعيين خبير لتقدير قيمة الايجار المتنازع فيها اذا طلب المستأجر ذلك (مادة ١٧١٦)

ثانياً — ومما نص عنه قانون المرافعات

١ — ان تعين المحكمة خبير أو ثلاثة لتثمين املاك القاصر عند بيعها (مادة ٩٥٥)

هذه هي بعض الاحوال التي تقررت فيها الخبرة بصفة الزامية في القانون الفرنساوي كما جاء في داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٠٧ نمرة ٥١ والخبرة تأليف دوجان من نمرة ١٣ الى نمرة ٤٩ والخبرة تأليف بيجون نمرة ٢

وقد جاء في فاسرو (Vasserot) نمرة ٨ و٩ و١٠ و١٤ و١٥ بان الخبرة الزامية على الاخص في المواد ١٢٦ و٤٥٣ و١٧١٦ من القانون المدني والمادة ٩٥٥ من قانون المرافعات وهي المواد التي سبق ذكرها

فمن هذه الاحوال أولاً وأقوال الشراح ثانياً يتضح ان الخبرة في هذه المسائل الزامية محضة ولربما كان عدم تقريرها في القانون المصري لبداهتها وعدم جواز الاختلاف فيها

(في صفات الخبير)

من الواجب ان يكون الخبير حسن السير كفؤاً لما ينتدب لاجله عالماً بحالة البلاد وعوائد اهلها مطلعاً على القانون لانه من النادر جداً وجود عمل من أعمال الخبراء لا يستلزم تطبيق بعض القواعد القانونية أولا يستدعي مراعاة عوائد القوم وعرف الجهات

هذه هي الصفات الاولية للخبير وبعدها تاتي الاحكام القانونية فجميع الاحكام التي نص عنها القانون المصري مدونة في المادتين ٤١ و٤٢ من قانون العقوبات

قضت المادة (٤١) بان الحرمان من التمتع بالحقوق الوطنية هو أولاً ... وثانياً ... وثالثاً ... ورابعاً عدم اهلية المحكوم عليه لان يكون عدلا محلفاً أو اهل خبرة ... الخ

وجاء في المادة ٤٢ ان الحكم بالاشغال الشاقة مؤبداً أو مؤقتاً أو بالسجن أو بالنفي المؤبدين يستلزم قانوناً الحرمان من الحقوق الوطنية

فمن هاتين المادتين المقابلين للمادتين ٢٨ و٣٤ من قانون العقوبات الفرنساوي ينتج ان القانون المصري لا يمنع من

الخبرة غير من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بالسجن أو بالنفي المؤبدين أو بالحرمان من الحقوق الوطنية

ولكن قانون العقوبات الفرنساوي قضى زيادة على ذلك بما يأتي

أولاً — بان يحرم من الخبرة كل من حكم عليه بالحرمان منها (مادة ٤٢)

ثانياً — بان يحرم من الخبرة مدة لا تنقص عن خمسة سنوات ولا تزيد على عشره كل من استعمل أو شرع في استعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع أو مقاولة لا حقيقة لهما أو واقعة مزورة أو سمى نفسه كذبا باسم غيره أو اتصف بصفة غير صحيحة وتوسل بوسيلة من هذه الوسائل الاحتيالية الى الاستحواذ على نقود أو عروض أو سندات ديون أو سندات مخالصة أو غير ذلك من الامتعة أو توصل الى سلب أموال الغير كلها أو بعضها (مواد ٤٢ و٤٠٥)

ثالثاً — بان يحرم من الخبرة مدة لا تزيد على عشرة سنوات ولا تنقص عن خمسة كل من اؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الامانة وكتب في البياض الذي

فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من التمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله (مواد ٤٢ و٤٠٥ و٤٠٧)

رابعاً — بان يحرم من الخبرة أيضاً مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تنقص عن خمس كل من فتح محلا لالعاب القمار واعده لدخول الناس فيه هو وصيارف ومستخدمو هذا المحل (مواد ٤٢ و٤١٠)

في هذه الاحوال الثلاثة الاخيرة يجوز للمحكمة ان تحكم بحرمانه من الخبرة فضلا عن العقوبة وقد أضاف الشراح والمفسرون على هذه النصوص :

أولا — استمرار حرمان المحكوم عليه بالاحكام السابقة من الخبرة حتى بعد تنفيذ الحكم وانقضاء مدة العقوبة (بونسان جزء ٤ صحيفة ٢٥٦ ودالloz جزء ٢٣ صحيفة ٢٠٩ نمرة ٦٣)

ثانياً — بان يحرم من الخبرة المحجور عليه أو القاصر المأذون له بالتصرف (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢١٠ نمرة ٦٥ والخبرة تأليف بيجون نمرة ٧)

ثالثاً — بان تحرم من الخبرة المرأة المتزوجة ان لم يأذن لها زوجها (بيوش نمرة ٦٢ ودوجان نمرة ٨٣ وبيجون نمرة ٧)

انتداب الخبراء

اتفق واضعو القوانين وعلماء التشريع على ان انتداب الخبراء حق للخصوم دون غيرهم اذا كانوا بالغين ولهم حق التصرف في حقوقهم فلهم اذا كانت هذه صفاتهم ان يتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة باسمائهم ويصدق لهم على ذلك من المحكمة أو قاضي المواد الجزئية (مادة «٢٢٤» من قانون المرافعات المصري)

ولهم ان يتفقوا في الجلسة على تعيين خبير واحد لعمل يقضي القانون بتعيين ثلاثة له ويعمل باتفاقهم (مادة «٣٠٣» وما بعدها من قانون المرافعات الفرنساوي)

ولهم ان يتفقوا بعد حكم المحكمة بانتداب الخبراء على تعيين خبراء بمعرفتهم قبل مضي المواعيد المحددة ومع اتباع الاصول المقررة لذلك ويجب العمل بما أرادوا (بيجون نمرة ١٠٣)

ولهم ان يتفقوا على تعيين اثنين من الخبراء ويطلبوا

من المحكمة تعيين الخبير الثالث بمعرفتها ويجب حينئذ على المحكمة اجابة طلبهم (بيجون نمرة ١٠٦ وتوجان نمرة ٢١١)

ولهم ان يعفوا الخبير من حلف اليمين ولهم ولهم . . . اذا توافقوا وتراضوا

اما اذا تنازعوا وتخالفوا سواء كان في تعيين الخبير الثالث بعد الاتفاق على انتخاب الاثنين الاول أو في تعيين الكل أو . أو . . . الخ سلبت منهم هذه الحقوق والسلطة وصارت المحكمة صاحبة الامر والنهي تأمر بانتداب من تشاء لما تشاء

انتداب الخبراء بواسطة المحكمة

جاء في المادة (٢٢٣) من قانون المرافعات المصري المقابلة للمادة (٣٠٢) من قانون المرافعات الفرنساوي ما نصه :

« اذا اقتضى الحال تعيين أهل خبرة فللمحكمة أو القاضي تعيين واحد أو ثلاثة أهل خبرة على حسب الاقتضاء وتذكر في الحكم الذي يصدر بالتعيين المواد المقتضي أخذ قول أهل الخبرة عنها مع بيان ما يصرح لهم بعمله من الاجرآت المستعجلة ولا حاجة لاعلان ذلك الحكم اذا كان صادراً

بمواجهة الاخصام أو وكلائهم »

ينتج من هذه المادة ان تعيين الخبراء يكون بحكم من المحكمة أو بأمر من القاضي المنتدب للتحقيق بشرط ان يكون هذا التعيين مخولاً له في حكم انتدابه . وفي هذه الحالة يكون حكمه في قوة حكم المحكمة الاصلية (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢١٩ نمرة ١٠٢)

ولكن توجد أحوال أخرى يكون التعيين فيها بغير واسطة المحكمة أو القاضي وقبل الكلام على هذه الاحوال سأتكلم هنا بالاختصار على الحكم الصادر بتعيين الخبير

الحكم بانتداب الخبير

يكون هذا الحكم تارة تحضيرياً وأخرى تمهيدياً فيكون تحضيرياً اذا لم يؤخذ منه ما يدل على ما تحكم به المحكمة في أصل الدعوى . وفي هذه الحالة لا يجوز استئنافه الا عند استئناف الحكم الصادر في أصل الدعوى

ويكون تمهيدياً اذا علم منه ما يدل على ما تحكم به المحكمة في أصل الدعوى وفي هذه الحالة يجوز استئنافه في

الحال كما يجوز استئنافه عند استئناف الحكم في أصل الدعوى وسواء كان الحكم تحضيرياً أو تمهيدياً فلا يجوز للخبير ان يبتدئ في اعماله قبل مضي مواعيد الرد والمواعيد المسموح بها للخصوم للاتفاق فيما بينهم على الانتخاب بمعرفتهم

في شروط هذا الحكم

قضت المادة (٢٢٣) من قانون المرافعات المصري بان يذكر في الحكم الصادر بانتداب الخبير

أولاً — المواد المقتضي أخذ قول أهل الخبرة عنها

ثانياً — بيان ما يصرح لهم بعمله من الاجراآت المستعجلة

هذان هما الشرطان اللذان قضى القانون المصري بوجودهما في حكم انتداب الخبير ولكن القانون الفرنساوي أضاف عليهما ما يأتي

أولاً — ان يذكر في حكم انتداب الخبير بان للخصوم الحق في الانتداب بمعرفتهم في مدة الثلاثة أيام التي تلي يوم الاعلان (مادة «٣٠٥» من قانون المرافعات الفرنساوي)

واتباعاً لهذا النص حكمت محكمة باريس في ١١ نوفمبر

سنة ١٨١١ بالغاً حكم قضى بتعيين خبراء ولم يترك للخصوم الوقت المسموح لهم به للاتفاق على الانتخاب بمعرفتهم

وحكمت محكمة كولمار الاستئنافية في ١٣ ابريل سنة ١٨٣٠ بلغو حكم قضى بتعيين خبراء ومنع الخصوم من التعيين بمعرفتهم

ولكن اذا حكمت المحكمة بتعيين خبراء ولم تسمح للخصوم بالانتداب بمعرفتهم ونفذ أحدهم هذا الحكم فلا يجوز له الطعن فيه بعد ذلك لهذا السبب (دوجان نمرة ٢١٩ وحكم محكمة رين الاستئنافية الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٨٠١)

ثانياً — يجب ان يذكر في الحكم الصادر بانتداب الخبير القاضي الذي يحلف الخبير اليمين امامه (مادة « ٣٠٥ » من قانون المرافعات الفرنساوي)

وطبقاً لهذا النص حكمت محكمة بوردو الاستئنافية بانه لا يجوز للخبير ان يحلف اليمين امام رئيس المحكمة اذا لم يكن هذا الرئيس معيناً لذلك أو اذا اهمل تعيين القاضي في حكم الانتداب

﴿ في اعلانه ﴾

جاء في المادة (٢٢٣) من قانون المرافعات المصري بانه لا حاجة لاعلان الحكم الصادر بانتداب الخبير اذا كان صدوره بمواجهة الاخصام أو بحضور وكلائهم

وقضت المادة (٢٣٨) من هذا القانون بانه اذا أراد أحد الاخصام رد من تعين من أهل الخبرة وجب عليه ان يكلف الخصم الاخر بالحضور بميعاد ثلاثة أيام بعد يوم التعيين اذا كان الحكم بالتعيين صادراً بمواجهة الاخصام وأما اذا كان صادراً في حالة الغيبة فيكون التكليف بالحضور بميعاد ثلاثة أيام من بعد يوم اعلان ذلك الحكم

فيظهر من هاتين المادتين بانه لا حاجة لاعلان الحكم الصادر بانتداب الخبير اذا كان هذا الحكم حضورياً أما اذا كان غيابياً فمن الواجب اعلانه بمعرفة الخصم الذي يهمه ذلك

ولكن القانون الفرنساوي قضى بخلاف ذلك لانه مما جاء في المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات:

« اذا اعلن الخصم بصورة الحكم الصادر بانتداب

الخبير ومضت ثلاثة أيام لم يتفق الخصوم في اثنائها على تعيين خبراء بمعرفتهم فيكون للخبراء الذين انتدبتهم المحكمة الحق في مباشرة أعمالهم »

فمن هذا النص يظهر وجوب اعلان هذا الحكم واتباعاً له حكمت بعض المحاكم بهذا الوجوب والا كان العمل لاغياً (حكم محكمة بزانسون الاستئنافية الصادر في ٢٦ يوليه سنة ١٨٢١ وحكم محكمة بونت ادمير الصادر في ٢٥ دسمبر سنة ١٨٩٠)

والنتيجة ان القانون المصري والقانون الفرنساوي على طرفي نقيض في اعلان الحكم الحضوري وسواء اتفقا أو اختلفا فان الامر ليس بذي أهمية اذ الغرض من اعلان الحكم تنفيذ منطوقه وهو ابتداء الخبير في عمل المأمورية المنتدب لاجلها أو معرفة الوقت الذي يجوز فيه الابتداء في العمل وسيأتي الكلام على ذلك عند التكلم على أعمال الخبير

في تعيين الخبراء بغير واسطة المحكمة

قلت فيما سبق انه توجد أحوال يكون فيها انتداب الخبراء بغير واسطة المحكمة أو القاضي المنتدب للتحقيق

ومما جاء في القانون المصري من هذا القبيل:

أولاً — ان قاضي المواد الجزئية يعين خبيرا لتقويم المصوغات والمجوهرات المطلوب بيعها (مادة « ٤٤٥ » من قانون المرافعات)

ثانياً — ان يكون تعيين الخبير المكلف بتقدير حصة القبودان المعزول اذا كان شريكاً في السفينة وطلب حصته فيها بمعرفة القاضي المعين بالمحكمة للامور الوقتية وان لم يوجد قاض فيكون التعيين بمعرفة الادارة المحلية (مادة « ٤٠ » من قانون التجارة البحري)

ثالثاً — يكون تعيين الخبير المكلف باثبات عدم صلاحية السفينة للسفر بمعرفة رئيس المحكمة الابتدائية وان وجدت في جهة الادارة وفي البلاد الاجنبية يعينه قنصل الدولة العلية فان لم يوجد فقاضي البلد (مادة « ٥٢ » من هذا القانون)

رابعاً — يعين رئيس المحكمة الابتدائية خبيراً لتحرير قائمة الاشياء التي هلكت أو التي حصل لها ضرر في محل تفريغ السفينة وان لم يوجد فتعينه جهة الادارة المحلية اذا كان ذلك في احدى موانى الدولة العلية العثمانية وأما اذا حصل التفريغ

في احدى المين الاجنبية فيعينه قنصل الدولة العلية وان لم يوجد فالحاكم المحلي (مادة «٢٤٩» من القانون المذكور)

ومما جاء في القانون الفرنساوي ولم يذكر في القانون المصري

أولاً — ان المشرف يعين خبيراً لتثمين أملاك القاصر اذا أراد الاب والام ان يحفظا هذه الاملاك و يرداها بنوعها (مادة «٥٤٣» من القانون المدني)

ثانياً — لمأمور التفليسة أو المصفي ان ينتدب خبيراً لتثمين الاشياء عند عمل الجرد (مادة «٤٧٠» من قانون التجارة)

ثالثاً — للمحكمين ان ينتدبوا خبيراً أو ثلاثة لمعاينة وتقدير المنصرف على الاعمال أو ثمن البضاعة (مادة «٤٩٢» من قانون المرافعات)

رابعاً — يجوز للمحكمة ان تكلف محكمة أخرى أو قاضي المواد الجزئية بانتداب خبير اذا كانت المحلات المتنازع فيها والمطلوب معاينتها بعيدة جداً (مادة «١٠٣٥» من هذا القانون)

ولا يكون حكم هذه المحكمة أو حكم القاضي المنتدب بأقل قوة من حكم المحكمة الاصلية (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢١٩ نمرة ١٠٢)

ولنجعل خاتمة الكلام في هذا الموضوع اثبات ماقرره الشراح والمفسرون بخصوص انتداب كتبة المحاكم

رأى بعضهم عدم جواز انتداب كتبة المحكمة ومساعديهم المحلفين بصفة خبراء في قضية منظورة امام هذه المحكمة ورأى البعض الاخر جواز هذا الانتداب بشرط عدم وجود الكاتب المنتدب الحائز لهذه الصفة في الجلسة المختصة بنظر القضية واستبداله بكاتب غيره (الخبرة تأليف بجون نمرة ١٠ والخبرة تأليف دوجان نمرة ٧٧ ودالوز جزء ٢٣ صحيفة ٢١١ نمرة ١٧)

عدد الخبراء

قضت المادة (٢٢٣) من قانون المرافعات المصري بان للمحكمة أو القاضي تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة

وجاء في المادة (٢٥٥) من هذا القانون ما نصه:

« ان الحكم الصادر بالتحقيق (تحقيق الخطوط) يتعين فيه القاضي الذي يكون التحقيق على يده وأهل الخبرة أيضاً ان لم يتفق عليهم الاخصام »

لم يبين الشارع المصري في المادة (٢٢٣) أو في غيرها المسائل التي تستلزم تعيين خبير واحد والتي تستدعي تعيين ثلاثة بل ترك للقاضي الحرية في انتداب العدد الذي يرى فيه الكفاية لتنوع هذه المسائل وتعددها من جهة وارتباطها باهمية الدعاوى من الجهة الاخرى ·

ولكنه حدد عدد الخبراء الذين ينتدبون لتحقيق الخطوط وقضى بان يكونوا ثلاثة بدليل قوله في آخر المادة (٢٥٥) السابق نصها « ان لم يتفق عليهم الاخصام » وبدليل ما جاء في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات الفرنساوي

فقد جاء في هذه المادة ما معناه :

«يتعين في الحكم الصادر بالتحقيق (تحقيق الخطوط) القاضي الذي يكون التحقيق على يده وثلاثة من أهل الخبرة ان لم يتفق عليهم الاخصام»

قلت ان الشارع المصري ترك للقاضي الحرية في انتداب عدد الخبراء ولكن لم يترك له الحرية التامة لانه حدد هذا العدد وقضى بان يكون واحداً أو ثلاثة بمعنى انه من الواجب ان لا يكون عدد المنتدبين زوجياً أو اكثر من ثلاثة والحكمة في هذا التحديد ظاهرة لا تحتاج الى بيان

أما اذا كان القصد معاينة بضائع كثيرة متعددة الانواع وقابلة للتلف فيجوز للقاضي ان ينتدب لكل نوع أو لكل جزء عدداً من الخبراء ولا يكون حكمه لاغياً مهما كان مجموع عدد المنتدبين (دالاوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٧٠ نمرة ٣٣٠)

وبما ان الغرض من هذا المؤلف لا يستلزم الخوض في هذا الموضوع وذكر الاحوال التي يجب فيها تعيين واحد والتي يجب فيها تعيين ثلاثة نقلاً عما جاء في القانون الفرنساوي الذي لم يترك هذا التمييز لوجه من الوجوه فاني اضرب عن

هذا البيان صفحاً وانتقل الى التكلم على رد الخبراء

رد الخبراء

علمنا مما تقدم ان انتداب الخبراء يكون بواسطة الخصوم أو بواسطة المحكمة . وبما انه لكل من هذين القسمين اسباب مخصوصة للرد يجب التمسك بها فاني ابينها هنا بالتفصيل

(اسباب رد الخبراء المنتدبين بواسطة الخصوم)

جاء في المادة (٢٣٩) من قانون المرافعات المصري والمادة (٣٠٨) من قانون المرافعات الفرنساوي ما يأتي:

« لا يقبل من أحد الاخصام رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثاً بعد التعيين » فيفهم من التحديد انه لا يجوز طلب رد الخبير لاسباب كانت موجودة قبل تعيينه. ولكن يرى بعض الشراح والمفسرون بانه يجوز للخصوم ان يطلبوا رد الخبير الذي انتدبونه لاسباب كانت موجودة قبل الانتداب ولم يعلموا بها الا بعده(تومين ديزمازير Thomine Desmasures جزء ١ صحيفة ٥١٣ وشوفو على كاريه جزء ٣ صحيفة ٩٧ والخبرة تأليف دوجان نمرة ٢٣٩ والخبرة تأليف بجون نمرة ٦٨)

وكذلك اتفق اكثر الشراح وقضت المحاكم بانه يجوز طلب رد الخبير اذا حلف اليمين بعد انتدابه مباشرة (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٢٤ نمرة ١٣٦ والخبرة تأليف دوجان نمرة ٢٤٦ وحكم محكمة بوردو الاستئنافية الصادر في ٢ أغسطس سنة ١٨٣٣)

اسباب رد الخبراء
المنتدبين بواسطة المحكمة

جاء في المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات المصري مانصه :

« يجوز رد أهل الخبرة اذا كان زوجاً أو قريباً أو صهراً لاحد الاخصام على عمود النسب ايا كانت الدرجة وكذلك القريب من الحواشي الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ويكون احتساب الدرجات على حسب طبقات الاصول طبقة فطبقة الى الجد الاصلي بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعة المذكورة بدخول الغاية »

« ويجوز أيضاً رد من له خصومة مقامه امام المحاكم مع أحد الخصمين ومن تكون له منفعة شخصية في الدعوى ومن أكل أو شرب مع الخصم ومن يكون مستخدماً عند أحد الخصمين أو خادماً له »

القرابة

القرابة قسمان : اصلية وفرعية

فالقرابة الاصلية هي التي تكون بين شخصين يرجعان الى أصل واحد بالصعود أو النزول على خط مستقيم كالقرابة بين الابن وأبيه وجده ومن علا أو بين الاب وابنه وابن ابنه ومن سفل . والقرابة الفرعية هي التي تكون بين شخصين بواسطة شخص أو جملة أشخاص آخرين كالقرابة بين ابني العم فانها تكون بواسطة شخص آخر هو جدهما

وكلتا هاتين القرابتين تكون بالتعصيب أو من ذوي الارحام وحكمهما واحد في الموضوع الذي نحن بصدده وهو موضوع رد الخبراء

ويكون تعيين القرابة بين الاشخاص بتعيين عدد الدرجات التي بينهم

الدرجة هي المسافة التي تفصل الاقارب عن بعضهم وتقدر بقدر عدد الطبقات فمثلاً لمعرفة درجة القرابة بين الاخين (ب) و (ج) يلزم الصعود من احدهما (ب) الى أبيه (ا) ثم النزول من هذا الى ابنه الثاني (ج) وهو اخو (ا) وعلى هذا تكون القرابة بين الاخين من الدرجة الثانية (انظر الشكل)



وإذا كان القصد معرفة درجة القرابة بين ابني العم (ط) و (ك) كما في الشكل الثاني فيلزم الصعود من أحدهما (ط) الى أبيه (و) ثم الى جده (د) ثم النزول من الجد الى ابنه (هـ) وهو عم (ط) ثم النزول من (هـ) الى (ك) وهو ابن عم (ط). وعلى هذا تكون القرابة بين ابني العم من الدرجة الرابعة



وحيث قد علمنا بالاختصار ما هية القرابة وكيفية تعيين الدرجات بين الاقارب فاني انتقل الى البحث في ما نصت عنه المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات المصري

قضت هذه المادة بان القرابة التي تكون سبباً في رد الخبير هي التي تكون بينه وبين أحد الخصوم. ولكن

بعض المحاكم الفرنساويه حكم بانه يجوز طلب رد الخبير اذا كان قريباً لطرفي الخصوم أو كان قريباً لاحدهما وانتخبه الطرف الثاني (حكم محكمة رين الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٣٠ وحكم محكمة ريوم في ٨ فبراير سنة ١٨٣٠ وحكم محكمة باريس الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٢)

ثم بعد ذلك عينت هذه المادة الاقارب الذين يجوز ردهم وبما انه لا فائدة مطلقاً من اعادة ذكرهم واحداً فواحداً خصوصاً بعد تعريف القرابة وبيان طريقة الوصول الى درجاتها فاني اكتفي بنص المادة السابق ذكره تبييناً وتفسيراً وأشير الى ما قرره الشراح والمفسرون وما حكمت به المحاكم ولم يدخل تحت حكمها

قرر أولئك بانه يدخل ضمن الاقارب الذين يجوز ردهم الاخوة من الام والاخوة من الاب والاخوة من السفاح على شرط الاقرار بابوتهم لان هذا الاقرار وحده هو الموجد للقرابة . ولكن لا تمتد هذه القرابة الى من بعد الاخ أو الاخت (الخبرة تأليف بجون نمرة ١٦)

وحكمت المحاكم بانه اذا تزوج أحد الخصوم امرأة كانت متزوجة باخر ورزقت من هذا الاخير بمولود فيرد أخو زوجها

الاول عن الخبرة حتى ولو توفيت (حكم محكمة النقض والابرام الصادر في ٢ فبراير سنة ١٨٤٢)

ولكن لا تعتبر العلاقة بين الاولاد المتبنيين أو بينهم وبين الاولاد الشرعيين لشخص واحد قرابة مسوغة لطلب الرد (بجون نمرة ١٧)

في الخصومة التي تكون سبباً لرد الخبير

جاء في المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات المصري مانصه : « ويجوز أيضاً رد من له خصومة مقامة امام المحاكم مع أحد الخصمين . . . لخ »

يفهم من هذا النص انه من الواجب ان تكون الخصومة موجودة بين الخبير وأحد الخصوم وقت الانتداب فاذا وجدت وانقضت قبله فلا تكون سبباً ينبني عليه طلب الرد

ولذلك جاء في دللوز بانه اذا كان للخبير ديناً وتحصل عليه بقوة قانونية ثم بعد هذا بوقت انتدب هذا الخبير لمأمورية بين مدينه القديم وخصم آخر فلا تعتبر تلك الحالة من الخصومات التي يجوز الرد بسببها (جزء ٢٣ صحيفة ٢٢٣ نمرة ١٢٩)

في المنفعة الشخشية

قضت هذه المادة بجواز رد الخبير اذا كانت له منفعة شخصية في الدعوى

وليست هذه المنفعة قاصرة على حصوله على شيء من الاشياء المتنازع فيها بل تشمل أيضاً ما يتحصل أو ماسيتحصل عليه الخبير من أحد الخصوم سواء كان بطريق الهبة أوالميراث

ولذلك جاء في نمرة ٢٣ من الخبرة تأليف بجون بانه يجوز رد الخبير الذي يكون قد وهب له أحد الخصوم جزءاً من ماله أعطاه له أو يعطيه له في الحال أو الاستقبال . كما انه من الجائز رد الخبير اذا كانت وراثته لاحد الخصوم من الامور المنتظر وقوعها

في من اكل أو شرب مع الخصم

قضى الشارع المصري في المادة (٢٤٠) بانه يجوز رد الخبير الذي أكل أو شرب مع الخصم

هنا يجب ملاحظة أمرين : الاول ان يكون الخبير أكل أو شرب مع أحد الخصوم بمصاريف من عند هـذا

الخصم والثاني ان يكون حصول هذا الامر بعد الحكم الصادر بانتدابه (مادة « ٢٨٣ » من قانون المرافعات الفرنساوي)

فاذا تحقق وجود هذين الامرين معاً جاز رد الخبير ولا يقبل منه ولا من الخصم الآخر الدفع بعدم علمهما بالانتداب (بيجون نمرة ٢٤)

واذا لم يتحقق وجود هذين الامرين معاً بمعنى انه اذا أكل الخبير مع أحد الخصوم وعلى مصاريف هذا الخصم قبل صدور الحكم بانتدابه أو أكل معه بعد صدور الحكم بمصاريف من عنده فلا يكون هذا سبباً في رده

وكذلك اذا أكل الخبير أو شرب مع الخصوم جميعاً سواء كان هذا بارادته أو بقوة قهرية فلا يكون هذا من الاسباب الموجبة لرده (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٢٢ نمرة ١٢٧ ودوجان نمرة ٢٧٠ وحكم محكمة بورج الصادر في ٣٠ مارث سنة ١٨٢٩)

ولا يرد الخبير أيضاً اذا أكل مع الخصوم في محله وعلى مصاريفه أو اذا أكل مع أحدهم أو مع جميعهم في بيت شخص آخر (دوجان نمرة ٢٧١)

وعلى كل حال فليس القصد من المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات المصري والمواد (٢٨٣) و (٣٢٠) من قانون المرافعات الفرنساوي الحكم ببطلان أعمال الخبير اذا أكل أو شرب مع أحد الخصوم وعلى مصاريفه بعد صدور الحكم بانتدابه لانها لا تشير الى هذا البطلان . وحينئذ فلا يجوز لاحد الخصوم ان يطلب الحكم ببطلان أعمال الخبير لهذا السبب بل يجوز له أن يذكر هذه الحادثة لتقدر المحكمة تقرير الخبير قدره

في المستخدم والخادم

المستخدم هو الشخص المكلف بعمل يعمله مقابل أجرة تدفع اليه

والخادم هو الشخص الذي يعيش على نفقة مخدومه مجاناً أو مقابل عمل يعمله

فمن المستخدمين الذين يجوز ردهم مستخدمو المحلات التجارية ومستخدمو الشركات عموماً وشركة السكة الحديد خصوصاً والعمال الذين يشتغلون بالاجرة (حكم محكمة كولمار

الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٥٩ وحكم محكمة دويه Douai الصادر في ١٩ أغسطس سنة ١٨٣٥ وحكم محكمة شامبري Chambéry الصادر في ٥ مايو سنة ١٨٧٦)

ومن الخدم الذين يجوز ردهم الخدم الذي يعيشون على نفقة مخدوميهم وفلاحو الجناين والبساتين والعمال الذين اعتادوا على الشغل يومياً عند أحد الاخصام (راجع الاحكام السابقة)

ومن لم يجوز ردهم:

أولاً — العامل الذي يكون قد اشتغل عند أحد الاخصام مقابل أجرة يومية (حكم محكمة بواتييه Poitiers الصادر في ٦ فبراير سنة ١٨٣٣ وحكم محكمة بوردو الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ١٨٤٢)

ثانياً — العامل الذي يشتغل باجرة معينة على القطعة (حكم محكمة بروكسل الصادر في ٤ يوليه سنة ١٨٣٤)

ثالثاً — العامل الذى لا يسكن ولا يعيش مع صاحب العمل (حكم محكمة ميتز Metz الصادر في ٢٠ اغسطس سنة ١٨٦٢)

رابعاً — كاتب المحامي أو الوكيل أو المحضر (الخبرة تأليف بجون نمرة ٤٨)

وعلى كل حال فانه من الواجب ان يكون الخبير المطلوب رده خادماً أو مستخدماً عند أحد الخصوم وقت صدور الحكم بانتدابه (حكم محكمة بورج الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٣٠)

فاذا كان الخبير خادماً أو مستخدماً عند أحد الخصوم وترك هذه الاعمال قبل صدور الحكم بانتدابه فلا يجوز التمسك بصفته السابقة وطلب رده الهم الا اذا كان هذا بتواطيء بينه وبين هذا الخصم (الخبرة تأليف بجون نمرة ٤٩)

هذه هي اسباب الرد المنصوص عنها في المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات المصري وأقوال الشراح والمفسرين الفرنساويين على أصولنا المدونة في قانونهم. ولكن لم تكن كل هذه الاسباب مما نص عنه القانون الفرنساوي فانه جاء في المادة (٢٨٣) والمادة (٣١٠) من قانون المرافعات بانه يرد من الخبرة

أولاً — من أعطى شهادة مختصة بموضوع الدعوى

ثانياً — من حكم عليه بعقاب بدني أو أدبي

ثالثاً — من حكمت عليه محكمة الجنايات بسبب سرقة

ولاجل ايفاء البحث في هذا الموضوع حقه فاني ابين هنا ما قرره الشراح والمفسرون بشأن هذه الاسباب الثلاثة وان لم تكن موجودة في قانوننا

في الشهادة

يلزم لقبول الرد ان تكون هذه الشهادة اعطيت بالكتابة وبحرية الخبير وان تكون خاصة بالمسائل المطلوب بحثها أو ابداء الرأي فيها . أما اذا اعطى الخبير هذه الشهادة بقوة قهرية أو اعطاها بحريته وكانت لغير الغرض المطلوب البحث فيه فلا تعتبر من الاسباب التي يجوز رده لاجلها (الخبرة تأليف بجون نمرة ٢٧ والخبرة تأليف دوجان نمرة ٢٧٦ و٢٧٧)

ولا تعتبر التعليمات التي يقدمها الخبير لجميع الخصوم لغرض الصلح بينهم شهادة يجوز رده بسببها (الخبرة تأليف بجون نمرة ٢٩)

وكذلك لا يجوز رد من يأتي ذكرهم

أولاً — الخبير الذي يكون قد قدم تقريراً عن حالة المحلات المتنازع فيها (حكم محكمة بروكسل الصادر في ٢٨ يوليه سنة ١٨٢١)

ثانياً — الشاهد الذي يكون قد حضر كتابة العقد المطعون فيه وامضاه (حكم محكمة رين الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٨١٦)

ثالثاً — المستخدمون الذين يكونون قد حرروا محاضر أو تقارير رسمية (حكم محكمة اميان الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٢٢ وحكم محكمة بروكسل في ٨ مايو سنة ١٨٤١)

رابعاً — المحامي أو الوكيل بسبب حرفتيهما (حكم محكمة باريس في ١٤ نوفمبر سنة ١٨٦٥ وحكم محكمة نانسي في ٥ دسمبر سنة ١٨٥٥ وحكم محكمة بروكسل في ١٧ مارث سنة ١٨٢٤)

خامساً — الشاهد في قضايا التحقيق (أحكام محكمة النقض والابرام الصادرة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨١٢ و٢ فبراير سنة ١٨٤٢)

في من حكم عليه بعقاب بدني أو أدبي

ومن حكمت عليه محكمة الجنايات بسبب سرقة

يرى بعض الشراح والمفسرون بانه يجوز للخصم ان يطلب رد الخبير الذي يكون حكم عليه بمقتضى المواد (٤٢) و (٤٠٥) و (٤٠٧ و (٤١٠) من قانون العقوبات وهي المواد التي سبق ذكر مضمونها عند التكلم على صفات الخبير وذلك لانه يجوز للمحكمة ان تحكم بحرمان هذا الشخص من الخبرة وقد رأى هؤلاء الشراح وجوب استمرار حرمانه منها حتى بعد تنفيذ الحكم وانقضاء مدة العقوبة

وحكمت محكمة كاين (Caen) في ٢٣ ستمبر سنة ١٨٤٠ بانه وان كان المحكوم عليه من محكمة الجنايات بسبب سرقة لا يحرم من الخبرة الا اذا قضى بذلك الحكم الصادر ضده فانه يكون قابلاً للرد اذا انتدب خبيراً بعد تنفيذ الحكم

أسباب أخرى للرد

ذهب فريق من الشراح الى انه لا يجوز رد غير من سبق ذكرهم اتباعاً للنصوص القانونية (بواتارد Boitard جزء ٢ صحيفة ٢٣٢)

ووافقت المحاكم على هذا المبدأ وحكمت به محكمتي باريس وربن الاستئنافيتين في ٢٤ مايو سنة ١٨١١ و٣٠ يوليه سنة ١٨١٧

ولكن ذهب الفريق الثاني وهو الاكثر الى انه يجوز للقضاة ان يقبلوا ما كان مقبولاً من اسباب الرد ولم يذكر في هذه المواد وحكمت المحاكم طبقاً لما قرروه (تولييه Toulier جزء ٩ صحيفة ٤٤٣ وأحكام محاكم انجير وبورج وباريس وبوردو الاستئنافية الصادرة في ٢٨ يونيه سنة ١٨٢٣ و٢٠ يوليه سنة ١٨٣١ و١٢ دسمبر سنة ١٨٣٧ و١ يوليه سنة ١٨٧٣ وحكم محكمة النقض والابرام الصادر ٣ يوليه سنة ١٨٢٠)

ولهذا قال بعضهم بانه يجوز رد الوكيل أو المحامي اذا ترافع في القضية في المحكمة الابتدائية وانتدبته محكمة الاستئناف بصفة خبير (الخبرة تأليف دوجان نمرة ٢٨٨)

في طلب الرد ومواعيد تقديمه

جاء في المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المصري ما نصه :

«اذا أراد أحد الاخصام رد من تعين من أهل الخبرة وجب عليه ان يكلف الخصم الآخر بالحضور بميعاد ثلاثة أيام بعد يوم التعيين اذا كان الحكم بالتعيين صادراً بمواجهة الاخصام وأما اذا كان صادراً في حالة الغيبة فيكون التكليف بالحضور بميعاد ثلاثة أيام من بعد يوم اعلان ذلك الحكم» .

عينت هذه المادة صاحب الحق في طلب رد الخبراء وحددت مواعيد تقديم هذا الطلب بدون تفريق بين الخبراء المنتدبين بواسطة الخصوم والخبراء المنتدبين بواسطة المحكمة فجاء عدم تفريقها هذا دليلاً على انهم سواء وما كان واجباً مع الفريق الاول كان واجباً مع الفريق الثاني . ولنبحث الآن في من يقدم الطلب ومواعيد تقديمه

قضت المادة بان طلب الرد يجب ان يكون من أحد الخصوم وانقياداً لهذا النص لا يجوز للوكيل أو المحامي ان

يطلب رد الخبير باسم موكله الا بتوكيل مخصوص (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٢٦ نمرة ١٤٦ والخبرة تأليف دوجان نمرة ٢٥٦ وحكم محكمة اورليان الاستئنافية الصادر في ١١ مايو سنة ١٨٢١)

أما المواعيد المحددة لتقديم طلب الرد فهي ثلاثة أيام تمضي بعد يوم التعيين اذا كان الحكم صادراً بمواجهة الاخصام وبعد الاعلان اذا كان صادراً في حالة الغيبة

فاستنتاجاً من هذا النص واتباعاً لنص المادة (٣٠٩) من قانون المرافعات الفرنساوي لا يقبل طلب الرد اذا تقدم بعد مضي الثلاثة أيام التالية ليوم التعيين أو يوم الاعلان

وفي كلتى الحالتين فان يوم النطق بالحكم ويوم اعلانه لا يحسبان من الثلاثة أيام بدليل قوله في المادة « بعد يوم التعيين » و « وبعد يوم الاعلان »

ومن الواجب على الخبير الذي طلب رده ان لا يباشر أعماله ولا يحلف اليمين قبل الفصل في هذا الطلب (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٢٧ نمرة ١٤٩ والخبرة تأليف دوجان نمرة ٢٥٨)

وعند تقديم طلب الرد يحكم فيه بطريق الاستعجال في

أول الجلسة (مادة « ٢٤١ » من قانون المرافعات المصري) ويكون للخبير حينئذ ان يدفع عنه ما وصمه به أحد الاخصام وللخصم الاخر ان يطلب الحكم بعدم قبول الرد (دوجان نمره ٣٢٣)

فاذا حكمت المحكمة برد الخبير كان هذا الحكم نافذاً ولو رفع عنه استئناف (مادة « ٣١٢ » من قانون المرافعات الفرنساوي)

واذا حكمت برفض الطلب فللخبير ان يباشر أعماله حتى اذا استؤنف هذا الحكم ولكن تكون أعماله باطلة اذا استؤنف وحكمت محكمة الاستئناف برده (دوجان نمرة ٣٣٣ ونمرة ٣٣٤)

واذا رفض طلب الرد وكان مشتملاً على ما يحط بقدر الخبير أو بشرفه فللخبير ان يطلب الحكم له بالتعويضات (دالاوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٢٧ نمرة ١٥٣)

وسواء حكم أو لم يحكم له بالتعويضات التي طلبها فلا يجوز له ان يباشر أعماله (مادة « ٣١٤ » من قانون المرافعات الفرنساوي)

في اليمين

ينقسم البحث في هذا الموضوع الى خمسة أقسام

الاول — صيغة اليمين

الثاني — الاحوال التي يجوز فيها اعفاء الخبير من حلف اليمين

الثالث — الوقت الذي يجوز فيه حلف اليمين

الرابع — القاضي الذي يحلف الخبير اليمين امامه

الخامس — الشروط اللازمة بعد حلف اليمين

صيغة اليمين

قضت المادة (٢٢٥) من قانون المرافعات المصري بانه يجب على الخبير ان يحلف اليمين . وقضت بذلك أيضاً المادة (٣٠٥) من قانون المرافعات الفرنساوي

فالشارع ان حتما على الخبير ان يحلف اليمين قبل الابتداء

في العمل ولكن لم يعينا لليمين صيغة مخصوصة غير ما جاء في المادة (٢١٠)من قانون المرافعات المصري والمادة (٤٦٦)من القانون المدني الفرنساوي والمادة(٤٤)من قانون تحقيق الجنايات

جاء في المادة(٢١٠)من قانون المرافعات المصري مانصه :
« وعليه(أي على الشاهد)ان يحلف يميناً بانه يشهد بالحق وتكون تأدية اليمين على حسب الاصول المقررة بديانته ان طلب ذلك»

وقضت المادة (٤٦٦) من القانون المدني الفرنساوي بانه من الواجب على الخبير ان يحلف يميناً بان يؤدي مأموريته بالذمة والصداقة

ونصت المادة(٤٤)من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي بانه من الواجب على ضباط الصحة الذين يكلفون بالكشف على أسباب موت جنائي ان يحلفوا اليمين بان يثبتوا في تقاريرهم ما يمليه عليهم شرفهم وضميرهم

والنتيجة ان القانون المصري والقانون الفرنساوي لم يعينا لليمين صيغة مخصوصة ولهذا فاي صيغة أو أي عبارة تؤدي الى المعنى السابق ذكره تعتبر يميناً قانونياً(مجموعة داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٣١ نمرة ١٨٠)

الاحوال التي يجوز فيها اعفاء الخبير من حلف اليمين

قضت المادة (٢٢٥) من قانون المرافعات المصري والمادة (٣٠٥) من قانون المرافعات الفرنساوي بان كل خبير مكلف بحلف اليمين. ولكن توجد أحوال يجوز فيها رفع هذا التكليف عن الخبراء. وهذه الاحوال هي:

أولاً — اذا طلب الخصوم ذلك (الخبرة تأليف بجون نمرة ٣٤٠).

وعليه فلا يجوز للخصوم الذين انتدبوا الخبير واعفوه من حلف اليمين ان يطلبوا بعد ذلك الحكم ببطلان أعماله لانه لم يحلف اليمين (الخبرة تأليف دوجان نمرة ٣٨٠ وحكم محكمة فلورانس الصادر في ٢٨ يونيه سنة ١٨١٠)

وكذلك اذا اتفق الخصوم على تعيين اثنين من أهل الخبرة وصرحوا لهما بانتداب خبير ثالث ليتحد معهم في العمل بدون ان يحلف اليمين فلا يجوز لهم فيما بعد ان يطلبوا الحكم ببطلان الاعمال بحجة ان الخبير الثالث لم يحلف اليمين (احكام صدرت في التماس اعادة نظر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٢٤

و٣١ يوليه سنة ١٨٣٠)

ثانياً — اذا طُلب من الخبراء الذين قدموا تقريرهم تفسير ما أبهم من هذا التقرير (مجموعة داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٦٨ نمرة ٣١٩ وحكم في التماس اعادة نظر صدر بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٨٢٨)

ثالثاً — اذا طُلب من الخبراء تميم نقص أو تصليح غلط في التقرير الذي قدموه (الخبرة تأليف بجون نمرة ٢١٩ وحكم محكمة النقض والابرام الصادر في ٤ يناير سنة ١٨٤٣)

رابعاً — اذا كان الخبير من الرجال المحلفين المشتغلين بحرفة مخصوصة وكان العمل المطلوب منه خاصاً بهذه الحرفة (مجموعة داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٢٩ نمرة ١٦٤ وحكم محكمة رين الصادر في ١٧ أغسطس سنة ١٨١٢)

خامساً — يجوز للقاضي في الامور المستعجلة ان ينتدب الخبير ويعفيه من حلف اليمين (الخبرة تأليف دوجان نمرة ٣٧٨ واحكام محكمة النقض والابرام الصادرة في ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٧ و٢٤ يوليه سنة ١٨٨٨)

وفي غير هذه الاحوال تكون اعمال الخبير باطلة اذا لم يحلف

اليمين (الخبرة تأليف بجون نمرة ١٢١ ومجموعة داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٢٩ نمرة ١٦٥ وحكم محكمة بورج الاستئنافية الصادر في ١٣ يونيه سنة ١٨٨٠)

ولكن لا تكون أعمال الخبير باطلة اذا لم يحلف اليمين ولم يطلب الخصم في أول الدفاع وقبل البحث في الموضوع الحكم ببطلان أعماله لهذا السبب (حكم محكمة نانسي الصادر في ٦ يوليه سنة ١٨٣٨)

وقد حكمت محكمة مصر الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية في يوم ٢٥ مايو سنه ١٨٩٩ بانه اذا قصر أهل الخبرة في الاجراآت القانونية اللازمة لمباشرة مأموريته فان هذا التقصير لا يلغي اجراآته اذا سكت الخصوم عن الطعن فيها واقتصروا على البحث في رأي أهل الخبرة لان مخالفات هذه الاجراآت ليست مما يهم النظام العام ولا بد للحكم فيها من طلب الخصوم (راجع السنة الرابعة عشر من جريدة الحقوق صحيفة ٢٤٧)

الوقت الذي يجوز فيه حلف اليمين

يجوز للخبير ان يحلف اليمين في غياب الخصوم (مادة « ٢٢٥ » من قانون المرافعات المصري) فاذا كان المنتدب أكثر من واحد وتخلف بعضهم عن الحضور فيجوز لمن حضر ان يحلف اليمين والغائب يحلفه في يوم آخر (الخبرة تأليف بيجون نمرة ١٢٧)

وبما ان حلف اليمين يعتبر من مبادئ تنفيذ الحكم القاضي بانتداب الخبير فمن الواجب عدم حصوله قبل الثلاثة أيام التالية ليوم الانتداب اذا كان الحكم حضورياً أو ليوم اعلانه للخصم اذا كان غيابياً لان بعض المحاكم حكم بلغو أعمال خبراء حلفوا اليمين في اثناء الثلاثة أيام التالية ليوم اعلان الحكم الصادر بانتدابهم (مجموعة داللوز جزء ٢٣ صحيفة ١٣٠ نمرة ١٨٣)

ولكن اذا حلف الخبير اليمين قبل مضي هذه المواعيد وكان أحد الخصوم حاضراً في محضر حلف اليمين فلا يجوز له ان يتمسك في ما بعد بهذه المخالفة و يطلب الحكم ببطلان الاعمال (حكم محكمة نانسي الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٢١)

القاضي الذي يحلف الخبير اليمين امامه

اذا كان حلف اليمين من أول الواجبات فامام من يكون؟

قضى القانون المصري بان يكون

أولاً — امام القاضي الذي يعين الخبير لتقدير عوائد وأموال المباني والعقار لتقدير قيمة الدعاوي اذا لم يكن مقرراً عليها عوائد ولا مال (مادة « ٣٠ » من قانون المرافعات)

ثانياً — امام المحكمة أو القاضي الذي انتدب الخبير للكشف على الاعيان الثابتة حال الوجود بالمحل (مادة « ٢٤٨ » من هذا القانون)

ثالثاً — يكون هذا اليمين امام قاضي المواد الجزئية عندما يعين خبيراً لتقويم مصوغات الذهب والفضة وسبائكهما عند بيعها (مادة « ٤٤٥ » من القانون نفسه)

رابعاً — وفي الاحوال الاخرى يحلف الخبير يمينه امام القاضي المعين للامور الوقتية (مادة « ٢٢٥ » من القانون المذكور)

هذا ما نص عنه القانون المصري ولكن المادة (٢٠٥)

من قانون المرافعات الفرنساوي قضت بان يحلف الخبير اليمين امام القاضي المعين في حكم انتدابه وبانه يجوز للمحكمة ان تحكم بحلف اليمين امام قاضي مصالحات الجهة التي تكون فيها أعمال الخبير

وتوسعاً في هذا النص رأى أكثر الشراح لتوفير الوقت ومنعاً لزيادة المصاريف على الخصوم بانه يجوز الحكم بان يحلف الخبير يمينه امام محكمة أخرى أو قاضي الجهة القريبة من محل سكنه على شرط وجود هذا البيان في الحكم الصادر بانتدابه (بجون نمرة ١١٩ وشوفو على كاريه نمرة ١١٦٧ ومجموعة داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٢٩ نمرة ١٧٠)

الشروط اللازمة بعد حلف اليمين

جاء في المادة (٢٢٥) من قانون المرافعات المصري مانصه :

« ويعين (الخبير) في ذيل محضر حلف اليمين المحل واليوم والساعة التي يباشر فيها ما تعين له »

قضت هذه المادة بثلاثة أمور

الاول — وجود محضر لحلف اليمين

والثاني — تعين المحل واليوم والساعة اللاتي يباشر الخبير فيها أعماله

والثالث — تعيين هذه المواعيد بعد حلف اليمين

فاذا لم يوجد محضر لحلف اليمين تكون أعمال الخبير باطلة (بيجون نمرة ٣٤٦ وحكم صدر في التماس اعادة نظر في ١١ يونيه سنة ١٨٥٦)

وكذلك ولم يذكر فيه حلف اليمين فتكون الاعمال باطلة اذا وجد هذا المحضر (مجموعة داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٢٩ نمرة ١٦٥ وحكم محكمة بورج الاستئنافية الصادر في ١٣ يونيه سنة ١٨٢٠)

أما المواعيد السابق ذكرها فمن الواجب على الخبير تحديدها بعد حلف اليمين لانه اذا أخل بهذا الواجب ولم يحددها ولم يعلن الخصوم بها بعد تعيينها كانت أعماله باطلة (دوجان نمرة ٣٩٠ و٣٩١ وأحكام صدرت في التماس اعادة نظر في ٢١ نوفمبر سنة ١٨٢٠ و٨ مايو سنة ١٨٧٢)

ولكن ليس من المحتم في جميع الاحوال ان يكون تعين المحل واليوم والساعة بعد حلف اليمين فانه يجوز تعيينها

قبله في الامور المستعجلة (دوجان نمرة ٣٩٣ وحكم محكمة كولمار الاستئنافية الصادر في ٢٤ دسمبر سنة ١٨٣٣)

وعلى كل حال فانه من الواجب اعلان الخصم الذي لم يكن حاضراً وقت حلف اليمين بالمحضر الخاص به قبل شروع الخبير في العمل باربع وعشرين ساعة على الاقل والا كان العمل لاغياً (مادة « ٢٢٦ » من قانون المرافعات المصري)

أعمال الخبير

قبل المسير الى الاعمال أرى من الواجب تعيين الوقت الذي يجوز فيه الابتداء في العمل وذكر القواعد الاساسية التي يجب اتباعها

من المعلوم بانه اذا كان الحكم تحضيرياً فلا يجوز استئنافه الا عند استئناف الحكم الصادر في أصل الدعوى . واذا كان تمهيدياً فيجوز استئنافه في الحال وعند استئناف الحكم الصادر في أصل الدعوى

وبما ان الحكم الصادر بتعيين الخبير يكون في أغلب الاحيان تمهيدياً أي من الجائز استئنافه حتى بعد الانتهاء من الاعمال وتقديم التقرير فلا يكون هذا داعياً الى تأخير الخبير عن القيام بما انتدب لاجله بل من الواجب عليه ان ينتظر المواعيد المحددة لطلب الرد فاذا مضت ولم يطلب أحد الخصوم

رده جاز له الابتداء في العمل

وقد علمنا مما سبق ان الميعاد المحدد لتقديم هذا الطلب هو ثلاثة أيام من بعد يوم الحكم اذا كان هذا الحكم حضورياً ومن بعد يوم الاعلان اذا كان غيابياً مع ملاحظة عدم احتساب يوم الحكم أو يوم الاعلان من الثلاثة أيام المذكورة . وكما ان هذه المدة محددة لتقديم طلب الرد فهي أيضاً المدة المسموح بها للخصوم للاتفاق بينهم على انتخاب من يريدون . فاذا انقضت ولم يتفقوا على تعيين الخبير ولم يطلب أحدهم رد من تعين جاز للخبير المنتدب بمعرفة المحكمة ان يباشر أعماله مع اتباع القواعد والاجراآت الآتي بيانها:

جاء في المادة (٢٢٥) من قانون المرافعات المصري وقضت المحاكم المصرية والفرنساوية ونص في بجون نمرة ١٤٦ و١٤٧ ومجموعة داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٣٨ نمرة ٢٠٦ بان هذه القواعد والاجراآت تنحصر في ما يأتي

أولاً — يجب على كاتب المحكمة ان ينسخ للخبير صورة الحكم الصادر بانتدابه أو صورة تشتمل على بيان ما تعين له

ثانياً — يسلم أحد الخصوم للخبير صورة اعلان الباقين بمحضر حلف اليمين ويعطيه كل منهم المستندات التي يطلبها وتكون لازمة لتأدية المأمورية المنتدب لاجلها

ثالثاً — يجب على الخبير قبل الابتداء في العمل ان يتحقق من حضور الخصوم أو وكلائهم الثابت توكيلهم وعند غياب أحدهم وكان معلناً بمحضر حلف اليمين فمن المستحسن انتظاره مدة ساعة حيث بهذا جرت العادة

رابعاً — يجب على الخبير قبل الابتداء في العمل في أول جلسة من جلسات محاضر الاعمال ان يقرأ صورة الحكم الصادر بانتدابه على الخصوم بصوت عال حتى يعلموا بالعمل المطلوب منه وان لا يبتديء في العمل الا اذا طلب الخصوم منه ذلك

خامساً — يجب على الخبير ان يعلم تمام العلم بما هو المطلوب منه واتباع ما جاء في حكم انتدابه بالضبط فلا يعمل أكثر أو أقل مما كلف به ولا يبدي معلوماته أو آرائه على أشياء لم تذكر في الحكم ولم يطلبها الخصوم وان لا يعاين ما لم تطلب منه معاينته لانه اذا عمل أعمالا غير المكلف بها كانت أعماله لاغية (حكم محكمة الاستئناف المصري الوارد بعدد ٥٨ من

السنة الثانية من جريدة المحاكم)

ولكن اذا ظهر للخبير لزوم البحث في مسائل لم تذكر في حكم انتدابه فله ان يبحث فيها ويبدي معلوماته عنها مع ذكر الاسباب التي أوجبت هذا البحث (دوجان نمرة ٥٣٦)

وكذلك اذا طلب الخصوم من الخبير البحث في مسائل لم تذكر في الحكم جاز له البحث فيها ولا يكون هذا سبباً في الحكم ببطلان أعماله (حكم محكمة النقض والابرام الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٧٨)

أما اذا تعذر على الخبير فهم المقصود من الحكم أو اذا جدت في اثناء العمل صعوبات لا يتيسر له حلها أو الاستغناء عنها مثل عمل تحقيق رسمي فعليه ان يحيل الخصوم على المحكمة أو القاضي الذي انتدبه والامتناع عن العمل حتى يصدر الحكم في ما طلبه (بيجون نمرة ١٥٥)

بعد العلم بهذه القواعد الاساسية نسير مع الخبير في أعماله كما يأتي:

تنقسم هذه الاعمال الى قسمين: محاضر الاعمال والتقرير.

محاضر الاعمال

تتكون محاضر الاعمال من

أولاً — صيغة تعيين الخبراء وبيان العمل المطلوب وقيامهم بحلف اليمين

ثانياً — حضور الخبراء واتحادهم في الاعمال

ثالثاً — حضور الخصوم وتسليم ما لديهم من المستندات وابداء ما عندهم من الاقوال والملحوظات

رابعاً — تعيين المحل واليوم والساعة التي يكون فيها الاستمرار في العمل

خامساً — الاعمال المؤسسة لاراء الخبراء

سادساً — تعيين المحل واليوم والساعة التي تكون فيها كتابة التقرير

هذه هي الاجراآت المطلوب من الخبراء القيام بها واثباتها في محاضر الاعمال ولها أحكام وقواعد سيأتي ذكرها بالتفصيل. وهي تنقسم الى قسمين اجراآت أصلية واجراآت فرعية

فالاجراآت الاصلية هي التي تؤدي الى الحصول على تقرير رسمي عمل بالذمة وفي بغاية الوضوح (حكم محكمة رين الاستئنافية الصادر في ١٦ يوليه سنة ١٨١٨ وحكما محكمة بروكسل الاستئنافية الصادران في ١٣ و١٨ يناير سنة ١٨٢٧)

ولاهمية هذه الاجراآت فانها تعتبر من شروط وجود التقرير ومن الاسباب المؤدية الى الحكم بصحته وان اهمالها أواهمال واحدة منها يكون موجباً الحكم ببطلانه (حكم محكمة روان الاستئنافية الصادر ان في ٣٠ ابريل سنة ١٨٥٩)

ومع أهمية هذه الاجراآت فان المفسرين لم يتفقوا على تعيينها وفصلها من الاجراآت الفرعية فبعضهم يقول بان كل هذه الاجراآت تنحصر في أمرين

الاول — استلام الخبير صورة الحكم القاضي بانتدابه أو على الاقل صورة ما يشتمل منه على بيان المأمورية . وهذا ما قضت به المادة (٢٢٥) من قانون المرافعات المصري ونصت عنه المادة (٣١٧) من قانون المرافعات الفرنساوي

والثاني — سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم واثباتها في محاضر الاعمال . وهذاما قضت به المادتان (٢٢٨) و(٢٢٩)

من قانون المرافعات المصري ونصت عنه المادة (٣١٧) من قانون المرافعات الفرنساوي

هذا ما يقوله البعض بينما البعض الاخر يقول غير ذلك. ولعدم الاتفاق بين الشراح والمفسرين على تعيين الاجراآت الاصلية وفصلها من الاجراآت الفرعيـة فالاليق بالخبراء اثبات جميعها في محاضر الاعمال لانها جميعهامؤدية الى الحصول على تقرير صحيح مع اتباع ما يأتي من القواعد والاحكام

صيغة تعيين الخبراء

من الواجب على الخبير أن يفتتح محاضر أعماله بذكر تاريخ الحكم الصادر بانتدابه وبيان العمل المطلوب منه وتاريخ حلفه اليمين وحضوره في اليوم والساعةالمعينين في محضرحلف اليمين للابتداء في العمل

وقد رأيت في الكتب المؤلفة في الخبرة باللغةالفرنساوية امثلة كثيرة لهذه البيانات وكلها متحدة في المعنى ويصح ذكر مثال واحد ليكون نموذجاً لجميع الاعمال ولذا فاني أذكر هنا المثال الآتي :

انا (اسم الخبير ولقبه ووظيفته أو محل اقامته)

بناء على الحكم الصادر من محكمة .... بتاريخ ......
القاضي بانتدابي خبيرا لعمل (بيان الاعمال المطلوبه من الخبير مأخوذا من نص الحكم أو من اعلانه بالحضور لحلف اليمين)

وبعد حلف اليمين القانونية امام ..... في يوم ..... بناء على طلب (اسم ولقب من كلف الخبير بحلف اليمين مع بيان صفته في الدعوى) المعلن لي بتاريخ ..... وتحديد المحل واليوم والساعه اللاتي يكون فيها الابتداء في العمل

حضرت في المحل واليوم والساعه المحددين في محضر حلف اليمين وحضر.....عن.... .و.. .عن .....ولم يحضر.... أو أحد عنه (اذا لم يحضر أحد من الخصوم أو وكلائهم)

وبعد ان قدم ..... ما يثبت توكيله عن .... و..... ما يثبت توكيله عن ...... الخ (مع بيان ما يقدمه كل منهم)

وبعد ان قدم .. .. صورة اعلان الخصوم بمحضر حلف اليمين وثبت منه اعلانه لجميعهم

وبعد ان قدم ..... صورة الحكم الصادر بانتدابي وقرأتها على الحاضرين وافهمتهم معناها طلبوا مني الابتداء في

العمل تنفيذا لمنطوق هذا الحكم ابتدأت في العمل كما يأتي

....

....

(واذا دعت الاحوال الى تأجيل الاستمرار في العمل الى جلسة أخرى فيقفل هذا المحضر بالعبارة الآتية)

وبعد اثبات ما تقدم من أقوال الخصوم وملحوظاتهم وبيان المستندات التي قدموها تحدد يوم .... الساعه..... للاستمرار في العمل في ..... ثم قفل هذا المحضر حيث كانت الساعه ..... وأمضيته وأمضاه الخصوم معي (امضاآت أو اختام الخصوم أو وكلائهم) (امضا الخبير)

ولا لزوم لذكر جميع هذه البيانات في كل جلسة من جلسات محاضر الاعمال بل يكتفي الحال بذكرها في المحضر الاول وافتتاح المحاضر الاخرى بهذه العبارة:

حضرت في المحل واليوم والساعه المحددين في الجلسة الماضية وحضر....... عن..... و....عن..... ولم يحضر..... أو أحد عنه (عند عدم حضور أحد من الخصوم) وابتدأت في العمل كما يأتي.............................

....

....

وبعد ان يذكر أعماله بالتفصيل يقفل هذا المحضر كما قفل المحضر الاول وهكذا يفتح المحاضر ثم يقفلها الى ان ينتهي من أعماله الاوليه

وفي آخر جلسة محاضر الاعمال يعين للخصوم المحل واليوم والساعه اللائي يكون فيها الابتداء في عمل التقرير حتى يتمكنوا بذلك من تقديم ما لم يتيسر لهم تقديمه من المستندات أو ابداء ما عندهم من الملحوظات والاقوال الختاميه

حضور الخبيرين واتحادهم في الاعمال

فتحت المحاضر ثم قفلت ولم نر للخبيرين صورة ولم نشاهد لهم عملا ولكن قد آن أوان ظهورهم وبدأ الوقت الذي يمثلون فيه دورهم. فانه من الواجب عليهم ان يحضروا في المحل واليوم والساعه اللائي حددوها في محضر حلف اليمين للابتداء في العمل . فاذا تخلف جميعهم عن الحضور في هذه المواعيد وجب عليهم ان يكلفوا الخصوم بالحضور امامهم في المحل

واليوم والساعه اللائي يجددون تعينها . وكذلك اذا تأخر بعضهم عن الحضور في هذه المواعيد فيجب على من حضر ان يعين المحل واليوم والساعه اللائي يكون فيها العمل ويخبر بها الغايب أو يطلب من الخصوم اعلانه بها . والا فانهم اذا خالفوا هذه الواجبات وباشروا أعمالهم في غير المواعيد المحددة في محضر حلف اليمين بدون تكليف الخصوم بالحضور امامهم كان ذلك داعياً الى الحكم ببطلان أعمالهم (راجع حكم محكمة الاستئناف المصري المدون في عدد ٥٨ من السنة الثانية من جريدة المحاكم وحكم محكمة بوردو الاستئنافيه الصادر في ٢ اغسطس سنة ١٨٣٣ المدون في تعليقات داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٣٨ نمرة ٢٠٤)

ولكن اذا قصر الخبير في اعلان الخصوم باوقات مباشرته للعمل فان هذا التقصير لا يلغي اجراآته اذا سكت الخصوم عن الطعن فيها واقتصروا على البحث في رأي أهل الخبرة (حكم محكمة مصر الابتدائيه الاهليه المنعقدة بهيئة استئنافية في ٢٥ مايو سنة سنة ١٨٩٩ المدون في السنة الرابعة عشر من جريدة الحقوق صحيفة ٢٤٧)

واذا استمر أو تكرر التأخير بعد ذلك سواء كان في حضور جلسات محاضر الاعمال أو في الاجتماع لعمل التقرير فلا يجوز لمن حضر الاستمرار في العمل ولا يتيسر له ان يجبر الغايب على الحضور وتأدية الاعمال ولكن من الواجب عليه أن يعلن الخصوم بذلك حتى ترتفع عنه مسئولية التأخير ونتائجه (الخبره تأليف دوجان نمرة ٤٦٢)

هذا من جهة حضور الخبيرين واما من جهة اتحادهم في العمل فانه علم مما تقدم بانه لا يجوز لهم الابتداء أو الاستمرار في عملهم عند غياب أحدهم وهذا يدل على عدم جواز انفرادهم في الاعمال

وفضلا عن ذلك فانه توجد نصوص صريحة تمنعهم من الانفراد في العمل المكلفين به

جاء في تعليقات داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٣٧ نمرة ٢٠٠ ماترجمته:

« لا يجوز للخبيرين في اية حالة ولاية حجة ان ينفردوا في الاعمال وليس لهم بنوع خاص ان ينتدبوا أحدهم لاداء بعض المأمورية المكلفين بها وبالجملة يجب ان تكون

أعمالهم كلها بالاشتراك بينهم والا كانت هذه الاعمال باطله »

وجاء في البند بكت فرانسز جزء ٣٠ صحيفة ٧٤٦ نمرة ٥٠٤ ما تعريبه :

« اذا لم يحضر أحد الخبيرين فلا يجوز للاثنين الحاضرين ان يعملا شيئاً في المأمورية وكل ما يعمل في غيبة الثالث يكون باطلا »

وقد اتبعت المحاكم الفرنساوية هذه الاراء فحكمت محكمة النقض والابرام بباريس في ٢دسمبر سنة ١٨١١ بانه لا يجوز لاثنين من أهل الخبرة ان يباشرا الاعمال في غياب الثالث (دوجان نمرة ٤٢٦)

وحكمت محكمة استئناف بروكسل في ١١ يوليه سنة ١٨١١ ومحكمة النقض والابرام بباريس في ٢٠ فبراير سنة ١٨٨٩ ببطلان اعمال اثنين من الخبيرين باشرا الاعمال في غياب ثالثهما (دوجان نمرة ٤٢٧ وبيجون نمرة ١٤٩)

ولكن يجوز لاثنين منهما ان يأخذا التعليمات المختصة بالاعمال في غياب الثالث على شرط ان يخبرانه بها بعد.

ويجوز لهما ان يقررا بالانتقال لمعاينة المحلات المتنازع فيها

مرة ثانية وتكون المعاينة بمعرفتهم جميعاً (حكم محكمة رين الاستئنافية الصادر في ١١ اغسطس سنة ١٨٢٤ وتعليقات داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٣٧ نمرة ٢٠١ ودوجان نمرة ٤٢٨ وبيجون نمرة ١٥٠)

ويجوز أيضاً لاحد الخبيرين ان يعمل في غياب زميليه اعمالا مادية محضه مثل رسم الارض المتنازع فيها على شرط مراجعة هذا الرسم على الاصل بواسطة الجميع (حكمي محكمة النقض والابرام بباريس الصادرين في ١٥ مايو سنة ١٨٧٦ و٢٠ يناير سنة ١٨٩٢ ودوجان نمرة ٤٣٢ و٤٣٣)

ومع كل ذلك فانه اذا انفرد الخبيرون في الاعمال وقبل الخصوم بذلك فلا تكون اجراآتهم هذه مبطلة لاعمالهم (حكم محكمة بوردو الاستئنافية في ٢ أغسطس سنة ١٨٣٣ وحكم محكمة النقض والابرام بباريس في ٢ دسمبر سنة ١٨١١ وتعليقات داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٣٧ نمرة ٢٠١)

وقد حكمت محكمة مصر الابتدائيـة الاهلية المشكلة بهيئة استئنافية في ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩ بانه:

« اذا قصر أهل الخبرة في الاجراآت القانونية اللازمة

لمباشرة مامورية كعدم اعلان الخصوم باوقات مباشرته للعمل لكي يمكنهم الحضور وابداء ملحوظاتهم على اعماله فان هذا التقصير لا يلغي اجراآته اذا سكت الخصوم عن الطعن فيها واقتصروا على البحث في رأي اهل الخبرة لان مخالفات هذه الاجراآت ليست مما يهم النظام العام ولا بد للحكم فيها من طلب الخصوم » (جريدة الحقوق السنة الرابعة عشر صحيفة ٢٤٧)

ومن ضمن الاجراآت القانونية التي يجب على الخبيرين مراعاتها عند مباشرة مأموريتهم هي عدم الانفراد في العمل فاذا قصروا في القيام بهذه الاجراآت وسكت الخصوم عن الطعن فيها فلا يكون هذا التقصير سبباً في الحكم ببطلان أعمالهم وذلك تبعاً للحكم السابق ذكره

حضور الخصوم

ان الاعمال التي يعملها الخبير ويثبتها في جلسات محاضر الاعمال ليست مما يهم النظام العام بل هي خاصة بالمتقاضين ومماسة بصوالحهم دون سواهم ولذا كان لهم الحق في حضور ما كان

منها مخصصاً لاخذ أقوال أحدهم أو سماع شهادة الشهود أو معاينة المحلات المتنازع فيها والكشف عليها وبالاختصار جميع ما يعمله الخبير توصلا الى ابداء رأيه في ما طلب منه

ولا تتمكن الخصوم من الحضور في هذه الجلسات الا اذا علموا أولا بالمواعيد التي يحددها الخبير بعد حلف اليمين للابتداء في العمل ثم بالمواعيد التي يحددها بعد كل جلسة للاستمرار فيه

وحتى يعلم الخصوم أو الخصم الذي لم يحضر حلف اليمين بالمحل واليوم والساعه اللائي حددها الخبير للابتداء في عمله قضت المادة (٢٢٦) من قانون المرافعات المصري بما نصه:

« محضر حلف اليمين المشتمل على تعيين اليوم بمعرفة أهل الخبرة يصير اعلانه بمعرفة كاتب المحكمة للخصم الآخر قبل الشروع في العمل باربع وعشرين ساعه على الاقل والا كان العمل لاغياً »

فمن هذه المادة يظهر

أولا — انه من الواجب على قلم كتاب المحكمة ان يعلن الخصم الذي لم يحضر حلف اليمين بالمواعيد التي حددها الخبير

للابتداء في العمل

ثانياً — ان يكون هذا الاعلان قبل المواعيد المحددة باربع وعشرين ساعه على الاقل

ثالثاً — وعند مخالفة احدى هذين الواجبين تكون الاعمال لاغيه

ولهذا سبق القول بانه من الواجب على الخبير ان لا يبتدي في عمله الا بعد تأكده من اعلان الخصم الذي لم يحضر حلف اليمين بالمحضر الخاص به

هذا من جهة معلومية الخصوم بالمواعيد المحددة للابتداء في العمل أما من جهة المواعيد التي تحدد للاستمرار فيه فمن الواجب على الخبير أن يعين في آخر كل محضر من محاضر أعماله المحل واليوم والساعه اللائي يكون فيها الاستمرار في العمل كلما دعت الاحوال الى ذلك . كما انه من الواجب عليه ان يكاف الخصم الذي لم يحضر في احدى الجلسات بالحضور في الجلسة التي يحددها سواء كان هذا التكليف بافادة موصي عليها اذا كانت الاعمال قد تأجلت الى اجال معينة بحضور الخصوم في البعض منها أو بالاعلان اذا تكرر التأخير من

أحدهم أو كان الاستمرار في العمل قد تجدد بعد تأجيله الى أجل غير مسمى

ومع اتباع جميع هذه الاجراآت الممكنة للخصوم من الحضور وعدم حضور أحدهم فمن الواجب على الخبير أن يباشر أعماله اتباعا لنص المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات المصري. واثباتاً لحضور الخصوم في جلسات محاضر الاعمال قضت المادة (٢٢٩) من هذا القانون بوجوب امضائهم على المحاضر ما لم يكن لهم مانع ثابت يمنعهم عن الامضاء

وعند وجود هذا المانع فمن الواجب على الخبير ان يبينه في آخر المحضر. على انه اذا امتنع أحد الخصوم عن امضا محاضر الاعمال لسبب أو لغير سبب فلا يكون هذا دليلا على عدم حضوره أو عدم ابداء أقواله وملحوظاته وتقديم مستنداته ما دام يثبت الخبير في هذه المحاضر بانه حضر وأبدى ما عنده من الاقوال والمطالب(داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٤٨ نمرة ٢٤٥ ويجون نمرة ١٨١ وحكم محكمة بورج الاستئنافية الصادر في ١١ يونيه سنة ١٨٣٩)

واذا أثبت الخبير في محاضر أعماله بأن الخصوم حضروا

وأبدوا أقوالهم وملحوظاتهم فلا يجوز لاحد الخصوم ان يدعي بامتناع الخبير عن سماع أقواله وأن يطلب اثبات هـذا الادعا بواسطة الشهود (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٤٨ نمرة ٢٤٦ وحكم محكمة اميان الاستئنافيه في ٣١ أغسطس سنة ١٨٢٦)

قضت عموم الشرائع بوجوب تمكين الخصوم من الحضور في الاعمال التي يعملها الخبير توصلا الى ابداء رأيه ولـكن ما الغرض من ذلك؟

بعض الغرض ظاهر من النصوص الصريحة المدونة في القانون المصري والقانون الفرنساوي والبعض الآخر بديهي لا يحتاج الى تدوين أو نصوص مخصوصة . ومع ذلك فانه فضلا عن بداهته قد اثبته الشراح والمفسرون الفرنساويون في مؤلفاتهم وحكمت به محاكمهم

فالشارع المصري أراد من حضور الاخصام مساعدتهم على ابداء ما عندهم من الاقوال والملحوظات ولهذا قضي في المادة (٢٢٨) من قانون المرافعات بانه « على أهل الخبرة سماع أقوال الاخصام وملحوظاتهم.. الخ » . ولم يكن هذا القضاء دليلا على ان الخبير ملزم بقبول كل مطالب الخصوم والبحث فيها

بل من الواجب عليه ان يختصر على اثباتها اذا لم ير فائدة من البحث فيها أو كان الغرض منها تأخير سير الاعمال (كاريه وشوفو نمرة ١١٩٢ وتومين ديزمازير جزء ١ صحيفة ٥٢١ وبونسان جزء ٤ صحيفة ٤٨٠)

أما الشارع الفرنساوي فانه قضى زيادة على ذلك بان للخصوم الحق في تقديم ما لديهم من المستندات وعلى الخبير أن يثبت ما يقدم اليه من هذا القبيل في محاضر الاعمال (مادة «٣١٧» من قانون المرافعات

فهذا ما نص عنه الشارع الفرنساوي ولم يقض به الشارع المصري وبما ان الغرض هو الوصول الى نتيجة صحيحة مطابقة للحقيقة والواقع مع عدم ضياع الوقت فاني أرى بانه يجوز للخبير أن يقبل المستندات التي يقدمها له الخصوم ولا تكون هذه الاجراآت مخالفة لنص الحكم القاضي بانتدابه اوموجبة للحكم ببطلان اعماله

وغير هذه النصوص المدونة في القانون المصري والفرنساوي فان العقل والنقل يدلان على انه من الواجب مساعدة الخصوم على الحضور في جميع الاعمال الاوليه التي

يعملها الخبير توصلا الى ابداء رأيه في المسائل المطلوب منه ابداء رأيه فيها وأهم هذه الاعمال غير ما سبق ذكره سماع شهادة الشهود

سماع شهادة الشهود

جاء في المادة (٢٢٨) من قانون المرافعات المصري ما نصه

على أهل الخبرة سماع شهادة الشهود سواء كان حضورهم بمعرفة الاخصام أو بمعرفة أهل الخبرة بدون تحليف للشهود اذا أذنت المحكمة لاهل الخبرة بذلك »

دلت هذه المادة على

أولا — انه لا يجوز للخبير ان يسمع الشهود الا اذا صرحت له المحكمة بذلك. وهذا لا يمنعه عن أخذ التعليمات التي يروى لزومها لتأدية الاعمال المكلف بها وان لم يذكر هذا في حكم انتدابه(داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٣٦ نمرة ١٩٦ والخبرة تأليف دوجان نمرة ٤٤٩ و٤٥٠ وحكمي محكمة النقض والابرام بباريس الصادرين في ١٧ نوفمبر سنة ١٨٥٨ و١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٦ وحكم محكمة رين الاستئنافية الصادر

في ١٧ أغسطس سنة ١٨٥٧)

ومع ذلك فقد حكمت بعض المحاكم بان هذه التعليمات لا تكون على غير المسائل المادية (حكم محكمة بورج الاستئنافيه الصادر في ٦ مارث سنة ١٨٣٩ ومدون في داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٣٦ نمرة ١٩٦

ثانياً — ينتج من المادة (٢٢٨) السابق نصها انه يجوز للخبير ان يستحضر الشهود ان لم تستحضرهم الخصوم

ثالثاً — انه من الواجب عدم تحليفهم اليمين

رابعاً — انه من الواجب تجنب التحقيقات الرسمية ٠

وهذا ما حكمت به محكمة أورليان الاستئنافيه في ٢٣ ابريل سنة ١٨٢٣ و٨ ابريل سنة ١٨٥٩ (الخبره تأليف بجون نمرة ١٥٤ ويونسان جزء ٤ صحيفة ٤٨٢)

ولهذا أيضاً حكمت محكمة النقض والابرام بباريس في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٥٧ بانه يجوز للخبير أن يسمع أقوال الشهود الذين يحضرون لتأدية الشهادة رغبة منهم في ذلك مع عدم تحليفهم اليمين . ثم حكمت في ٣١ يوليه سنة ١٨٧٢ بانه اذا كان الشهود عديدين وكانت اراء الخبرا مؤسسة على هذه الشهادات

فقط فتكون الاعمال باطله . أما اذا كانت مؤسسة على هذه الشهادات وأعمالهم الشخصية فتكون الاعمال صحيحة (الخبره تأليف بجون نمرة ١٥٥ والخبره تأليف دوجان نمرة ٤٥٨ و٤٥٩)

هذا ما دلت عليه المادة (٢٢٨) من قانون المرافعات المصري منقولا عن أقوال الشراح والمفسرين الفرنساويين على المادة المقابلة لها من قانونهم

وزيادة على ذلك فانه من الواجب اتباع القواعد والاحكام السابق ذكرها في حضور الخبرا وحضور الخصوم وقت سماع شهادة الشهود أو أخذ التعليمات لان الشراح والمفسرون قرروا والمحاكم حكمت

أولا — بوجوب حضور جميع الخبرا لسماع شهادة الشهود (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٣٧ نمرة ٢٠٠ والخبره تأليف دوجان نمرة ٤٢٨ وحكم محكمة رين الاستئنافيه الصادر في ١١ أغسطس سنة ١٨٢٤)

ثانياً — بانه اذا سمعت شهادة الشهود في غياب الخصوم وبدون تكليفهم بالحضور كانت الاعمال باطلة (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٣٧ نمرة ١٩٧ ودوجان نمرة ٤٦٦ وحكم محكمة

أورليان الاستئنافيه الصادر في ١٨ نوفمبر ١٨٠٥)

وأخيراً فانه اذا قضى حكم انتداب الخبير بسماع شهادة الشهود في المحلات المتنازع فيها ولم يعين الخصوم هولا الشهود أو لم يحضروهم الا بعد الكشف على هذه المحلات فيجوز للخبير ان يسمع الشهود في منزله ولا تكون هذه المخالفة لنص الحكم موجبه لبطلان أعماله (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٣٧ نمرة ١٩٨ وحكم محكمة رين الاستئنافية الصادر في ١١ أغسطس سنة ١٨٢٤)

وعلى كل حال فانه لا يجوز للخصم الذي احضر الشهود امام الخبير في منزله ان يتمسك في ما بعد بهذه المخالفة ويطلب الحكم ببطلان الاعمال (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٣٧ نمرة ١٩٨)

وقبل ختام محاضر الاعمال أرى من الضروري الاشارة الى ما جاء بشأنها في القانون الفرنساوي ولم يرد في القانون المصري بل ولم يتبعه أكثر الخبيرين في أعمالهم مع انه لازم للوصول الى نتيجة صحيحة

قضت المادة (٣١٧) من قانون المرافعات الفرنساوي بأنه من الواجب على الخبير ان يعين المحل واليوم والساعه

اللائي يبتدي فيها في عمل التقرير

وقد قال الشراح والمفسرون بأنه ليس الغرض من هذه البيانات ومعلومية الخصوم بها الاشارة الى أحقيتهم في الحضور وقت كتابة التقرير أو المداولة على ما يكتب بل الغرض من ذلك علمهم بالوقت الذى يجوز لهم فيه ابداء ملحوظاتهم الاخيرة لانه من الجايز لهم ان يقدموا للخبير ماعندهم من المستندات وان يبدوا له مالديهم من الملحوظات التي لم يتيسر لهم تقديمها وابداؤها في جلسات محاضر الاعمال ولكن على شرط ان يكون هذا كله قبل الابتداء في عمل التقرير (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٤٠ نمرة ٢١٧ وبونسان جزء ٤ صحيفة ٤١٨١)

التقرير

التقرير هو القسم الثانى من اعمال الخبير وهو نتيجة القسم الاول ومنه يعلم رأيه في المسائل التي كلف بحثها وابداء الرأى فيها وليس للخصوم حق في الحضور سواء كان بانفسهم او بواسطة وكلائهم وقت كتابة التقرير او المداولة على ما يكتب (بونسان جزء٤ صحيفة ٤٨١ وتومين ديزمازير جزء ١ صحيفة ٥٢١ ودالloز جزء ٢٣ صحيفة ٢٤٠ نمرة ٢١٥) .

بل من المستحسن ان لم نقل من الواجب مراعاة ماسبق بيانه في آخر محاضر الاعمال وهو اخبار الخصوم بالمحل واليوم والساعه اللائي يكون فيها الابتداء في عمل التقرير اتباعا لنص المادة (٣١٧) من قانون المرافعات الفرنساوي وللاسباب التي ابداها الشراح والمفسرون الفرنساويون وسبق ذكر المهم منها

وكل ما جاء بشأن التقرير في القانون المصرى مدون في المواد (٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٤٢) من قانون المرافعات

قضت المادة (٢٣٠) بما يأتي :

« يسلم تقرير أهل الخبرة لقلم كتاب المحكمة ..... الخ »

وجاء في المادة (٢٣١) ما نصه :

« بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لمن يطلب التعجيل من الاخصام ..... الخ »

وقضت المادة (٢٤٢) بانه :

« اذا تأخر اهل الخبرة عن تقديم تقريره .... الخ »

فهذا كل ما جاء في القانون المصرى بشأن التقرير وكل ما يستنتج منه انه من الواجب تقديم تقرير واحد بالكتابة . على ان ما يؤخذ من هذا القانون بطريق الاستنتاج وما لم يذكر فيه من باقي الشروط قد نص عنه بصريح اللفظ والعبارة في المادة (٣١٨) من قانون المرافعات الفرنساوى التي نصت على جميع الشروط اللازمة للتقرير. ولاجل ايفاء البحث في هذا الموضوع حقه ارى من الواجب ذكر ما قضت به هذه المادة وتدوين أقوال الشراح والمفسرين الفرنساويين عليها وما حكمت به محاكمهم

هذه المادة قضت بوجوب تقديم تقرير واحد بالكتابة مشتمل على رأى واحد باغلبية الاصوات وعند اختلاف الاراء

فيصير ذكرها وبيان الاسباب التي أدت اليها بدون تعيين أصحابها

فالبحث في هذا الموضوع ينقسم اذاً الى قسمين : الاول في تقديم تقرير واحد والثاني في الاراء

تقرير واحد

دلت مواد القانون المصري السابق نصها وقضت المادة الفرنساوية السابق تعريبها على انه من الواجب تقديم تقرير واحد . وقرر الشراح والمفسرون الفرنساويون بوجوب اتباع هذا النص بالدقة سواء اتفق او اختلف الخبيرون في الرأي لانه اذا قدم كل منهم تقريرا على حدته كان هذا داعياً الى معرفة رأي كل خبير وهو الامر الذى يحرمه القانون تحريماً قطعياً (الخبره تأليف دوجان نمرة ٢٥١)

ولكن اذا سمح الخصوم للخبيرين بعدم اتباع الاجراآت القانونية وقدم كل منهم تقريرا فلا يكون هذا داعياً الى الحكم ببطلان التقارير (حكم محكمة النقض والابرام بباريس في ١ فبراير سنة ١٨٧٤)

وكما انه من الواجب تقديم تقرير واحد فانه من الواجب

أيضاً أن يكون هذا التقرير بالكتابة . ومع ذلك فانه توجد أحوال خصوصية يجوز فيها تقديم التقرير شفاهياً . وبعض هذه الاحوال مدون في القانون المصري والبعض الآخر محكوم به من المحاكم الفرنساوية

قضى القانون المصري

أولا — بانه اذا كان الخبير منتدبا لتقدير عوايد وأموال المباني والعقار لتقدير قيمة الدعاوي المرفوعة بشأنها فانه يقدم تقريره بالمشافهة في الجلسة التي يعينها القاضي الذي انتدبه (مادة « ٣٠ » من قانون المرافعات)

ثانياً — بانه يجوز للمحكمة أن تعين أهل خبره ليعطوا رأيهم امام الجلسة شفاهياً بدون احتياج الى تقديم تقرير (مادة « ٢٣٧ » من هذا القانون)

وهذا يكون غالباً في المسائل الجنائية عند انتداب بعض الاطباء لابداء ارائهم العلمية في ما يتعلق بتأثير الاصابات أو نوعها أو كيفيتها

وفضلا عن ذلك فان المحاكم الفرنساوية قد حكمت بانه اذا كان جميع الخصوم بالغين ولهم حق التصرف في حقوقهم

فيجوز لهم ان يتفقوا على تقديم التقرير شفاهياً (حكم محكمة بوردو الاستئنافية الصادر في ١٥ سنة ١٨٧٠)

وفي جميع هذه الاحوال فان مايبديه الخبير في الجلسة لا يعتبر تقريراً بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة بل يعتبر رأيا بدليل ما جاء في المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المصري وما ذهب اليه بعض الشراح الفرنساويين من انه لا يجوز للمحاكم ان تأمر بأن يقدم الخبير تقريره شفاهياً (الخبره تأليف دوجان نمرة ٤٦٦)

اذا كان من المبادىء العمومية المقررة تقديم تقرير واحد بالكتابة فمن يكتبه اذا كان الخبيرون ممن يعرفون أو ممن يجهلون القراءة والكتابة ؟

هذه مسألة لم يتعرض لها الشارع المصري مطلقاً ولم ينص الشارع الفرنساوي الا على بعض اجزائها . فان هذان الشارعان لم ينصا على من يكتب التقرير اذا كان الخبير ممن يعرفون القراءة والكتابة . ولذلك قرر الشراح والمفسرون الفرنساويون وحكمت المحاكم الفرنساوية بما يدل على انه ليس من المحتم ان يكون التقرير مكتوبا بخط الخبير. فقرر البعض

بانه يجوز للخبير أن يكلف شخصاً آخر بكتابة التقرير (كاريه جزء٣ صحيفة ١١٨)

وحكمت محكمة روان في ٢٤ يوليه سنة ١٨٢٤ بصحة تقرير أنشأه الخبير واستخدم كاتباً لنقله (دالوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٤٦ نمرة ٢٤٢)

وحكمت محكمة أورليان الاستئنافية في ٩ ينايرسنة ١٨٤٧ ومحكمة النقض والابرام في ١٨ مايو سنة ١٨٤٧ بانه اذا كان الخبيرون ممن يعرفون القراءة والكتابة ولكنهم لم يكتبوا التقرير بأنفسهم فالتقرير صحيح ما دام يثبت ويتحقق انه من عملهم

وحكم بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٨٢٦ في التماس اعادة نظر بانه ليس من الضروري ان يكون كل التقرير مكتوباً بخط احد الخبيرين ما دام تلخيصه مكتوباً بخط أحدهم وكان التقرير ممضاً من جميعهم

وأخيراً فانه حكم بتاريخ ٧ مارس سنة ١٨٠٣ في التماس اعادة نظر أيضاً بصحة تقرير لم يكتبه الخبيرون ولكنه كتب بحضورهم وباملا أحدهم ثم تراجع بواسطتهم

هذا كله في حالة ما اذا كان الخبيرون ممن يعرفون القراءة والكتابة اما اذا كانوا ممن يجهلونها فالشارع المصري لم يعين من يكتب التقرير مع انه في أشد الحاجة الى هذا البيان لان معظم السواد في الامة المصرية من هذه الطغمة وقد توجد خبيرون يجهلون القراءة والكتابة لقبول كل طالب في الخبرة بلا كيل ولا معيار ولا شرط ولا قيد

ومع ان احتياج الشارع الفرنساوي الى هذه البيانات أقل من ان يذكر فانه التفت اليها ووضع لها نصاً مخصوصاً

قضت المادة (٣١٧) من قانون المرافعات بانه اذا كان جميع الخبيرين يجهلون الكتابة فتكون كتابة التقرير بمعرفة كاتب محكمة المصالحات الموجودة في دائرتها أعمال الخبرا

وقد توسع بعض المفسرين في هذا النص وقرروا للحصول على تقرير صحيح مبين لاراء الخبيرين وافكارهم الحقيقية بانه اذا كان أحدهم لا يعرف القراءة والكتابة فمن الواجب ان تكون كتابة التقرير بمعرفة كاتب المحكمة (بونسان جزء ٤ صحيفة ٤٩٠ وتومين ديزماير جزء ١ صحيفة ٥٢١ ودالloz جزء ٢٣ صحيفة ٢٤٥ نمرة ٢٣٦)

واتبعت المحاكم هذا الرأي فحكمت به محكمة بروكسل الاستئنافية في ٧ يوليه سنة ١٨٣١ ومحكمة أورليان الاستئنافية في ٢٨ يوليه سنة ١٨٤٨

ولكن اذا كتب التقرير أحد الخبيرين بحضور الباقين وكاتب المحكمة وبعد كتابته قرأه عليهم جميعاً ثم امضاه كاتب المحكمة فلا يكون هذا التقرير باطلا (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٤٥ نمرة ٢٣٦)

ومن الواجب على كاتب المحكمة المختص بكتابة التقرير ان يكتب ما يمليه عليه الخبيرون بدون تبديل في التراكيب أو تغيير في في الاصطلاحات الخصوصية الا اذا كان ذلك التبديل وهذا التغيير لازمين لايضاح أفكار الخبيرين (دوجان نمرة ٤٩٦ وبجون نمرة ١٦٨)

ومع ذلك فقد حكمت محكمة نيم الاستئنافية في ١٩ يوليه سنة ١٨٥٨ بانه اذا كان الخبيرون لا يعرفون الكتابة وكان انشا التقرير وكتابته بمعرفة كاتب المحكمة بناء على تفهيمات وتوضيحات شفاهية منهم فليس في هذا العمل مخالفة لنص المادة (٣١٧) من قانون المرافعات الفرنساوي

وعليه فالتقرير صحيح (دالloز جزء ٢٣ صحيفة ٢٤٦ نمرة ٢٣٨)

قلنا ان المادة (٣١٧) قضت بان تكون كتابة التقرير بمعرفة كاتب محكمة المصالحات الموجودة اعمال الخبيرين في دائرتها ولكن لم يظهر من هذا النص ان كان الكاتب المختص بكتابة التقرير هو كاتب المحكمة الموجوده في دائرتها المحلات المتنازع فيها او هو كاتب محكمة الجهة التي يتداول فيها الخبيرون اذ المداولة ومعاينة المحلات هما من اعمالهم وقد تكون هذه الجهة غير تلك

انقسم المفسرون في هذه المسألة الى قسمين

فريق يقول ان المختص بكتابة التقرير هو كاتب محكمة الجهة التي يتداول فيها الخبيرون (دوجان نمرة ٤٩٠)

والفريق الآخر وهو الاكثر يرى ان ذاك الموجودة أعمالهم في دائرة محكمته هو المختص بهذا العمل (تومين ديزمازير جزء ١ صحيفة ٥٢١)

وبما اننا علمنا مما تقدم وجوب تقديم تقرير واحد بالكتابة وعرفنا المختص بكتابته فلم يبق علينا غير معرفة المحل الذي يكتب فيه التقرير نقلا عن القانون الفرنساوي

قضت المادة (٣١٧) من قانون المرافعات بوجوب كتابة التقرير في محل النزاع أو في المحل واليوم والساعة اللائي يحددها الخبير

ولكن جرت العادة منعاً لزيادة المصاريف على الخصوم بأن لا يكتب الخبيرون تقاريرهم في المحلات المتنازع فيها بل يقتصرون على معاينة هذه المحلات وأخذ مذكرات بالتفصيل واثبات أقوال الخصوم وملحوظاتهم ثم يكتبون التقارير بعد ذلك في المحلات التي يحددونها و وافقت المحاكم على هذه الاجراآت. فحكمت محكمة بورج في ٢ اغسطس سنة ١٨١٠ ومحكمة كولمار في ٢ يوليه سنة ١٨١٤ ومحكمة تولوز في ١٩ مارت سنة ١٨١٧و١٠ اكتوبر سنة ١٨٢٣ بصحة تقارير كتبت في غير المحلات المتنازع فيها

وبعد كتابة التقرير يجب امضاه من جميع الخبيرين اذا كانوا ممن يعرفون القراءة والكتابة ومن كاتب المحكمة اذا كانوا او كان احدهم ممن يجهلونها اتباعا لنص المادة (٣١٧) من قانون المرافعات الفرنساوي

وكذلك اذا قدم الخبيرون رسما مع تقريرهم فيجب ان

يكون هذا الرسم ممضاً منهم جميعاً حتى ولو كان أحدهم هو الذي كلف بعمله (الخبره تأليف دوجان نمرة ٥٤٤)

والتوابع والملحقات التي تكتب في هامش التقرير يجب امضاؤها أيضاً من جميع الخبيرن (دوجان نمرة ٥٤٢)

فاذا امتنع أحدهم عن امضا التقرير فلا يكون هذا داعياً الى الحكم ببطلانه ما دام يثبت ان هذا الخبير اتحد مع زميليه في الاعمال وأبداء رأيه أو انه اتحد في الاعمال وامتنع فقط عن ابداء رأيه (تومين ديزمازيز جزء ١ صحيفة ٥٢٢ وبونسان جزء ٤ صحيفة ٤٩٠ وأحكام محكمة النقض والابرام بباريس في ٢١ نوفمبر ١٨٢٠ و٣٠ نوفمبر سنة ١٨٢٤ ومحكمة أورليان الاستئنافية في ١٩ يناير سنة ١٨٤٧ ومحكمة بورج الاستئنافيه في ١٢ مارس سنة ١٨٢٢)

وزيادة على ما تقدم فان المادة (٢٦٨) من قانون المرافعات المصري تقضي بانه اذا كان الخبير مكلفاً بالمضاهاة فمن الواجب عليه ان يضع امضاءه وعلامته على الاوراق المقتضي المضاهاة عليها من قبل الشروع في التحقيق ويذكر ذلك في المحضر

في الاراء

لم يأت في القانون المصري شيء عن هذا الموضوع ولذا وجب الرجوع الى ما قضى به الشارع الفرنساوي في المادة (٣١٨) من قانون المرافعات

قضت هذه المادة بانه من الواجب ان يكون التقرير مشتملا على رأي واحد بأغلبية الاصوات وعند اختلاف الاراء فيصير ذكرها وبيان الاسباب التي أدت اليها بدون تعيين أصحابها

فمن هذا النص ينتج

أولا — انه من الواجب على الخبيرين ان يؤيدوا اراءهم بالادلة المثبتة لصحتها سواء اتفقوا أو اختلفوا في الرأي لاان يبدوا اراءا مجردة عن الادلة والبراهين فلا يعلم من أين اتوا بها ولا من أي مكان تصيدوها

ثانياً — أن لا يعينوا صاحب كل رأي عند اختلاف الاراء

ولذلك جاء في داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٣٦ نمرة ١٩٣ ما ترجمته :

«يجب على الخبير ان يذكر أساس الثمن وقاعدة الاعمال والا كان التقرير باطلا»

وجاء فيه أيضاً صحيفة ٢٤٣ نمرة ٢٢٦ وفي الخبرة تأليف دوجان نمرة ٤٧٢ ما تعريبه :

«يجب ان تكون اراء الخبيرين معززة بالادلة والبراهين»

ثم حكمت بهذا المعنى محكمة روان الاستئنافية في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٢٦ ومحكمة جرينوبل الاستئنافية في ١٩ يناير سنة ١٨٢٧.

أما عدم تعيين صاحب كل رأي عند اختلاف الاراء فهو أمر غير مقضي به أيضاً في القانون المصري ولكنه واجب الاتباع كما قضى الشارع الفرنساوي في المادة (٣١٨) السابق نصها اذ غرضه من ذلك عدم انقياد المحكمة لرأي خبير يكون له امامها درجة خصوصية فتحكم بما يقرره وقد يكون مخطئاً ثم وله في ذلك أيضاً حكمة أخرى وهي عدم التعريض باحد الخبيرين الى معاداة بعض الخصوم

ولهذا قرر الشراح الفرنساويون بانه من الواجب اتباع هذا النص بالدقة (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٤٤ نمرة ٢٢٩)

ومع ذلك فقد حكمت محكمة نيم الاستئنافية في ٢٩ ابريل سنة ١٨١٣ بان عدم اتباع نص هذه المادة لا يوجب

الحكم ببطلان التقرير . وحكمت أيضاً محكمة اكس الاستئنافية في ٧ فبراير سنة ١٨٧٨ بان معرفة اسم الخبير المخالف لزميليه في الرأي لا تكون سبباً في الحكم ببطلان التقرير (الخبرة تأليف بجون نمرة ١٧٧)

شروط وقواعد ختامية

وزيادة على ما سبق فانه من الواجب على الخبيرين مراعاة ما يأتي :

أولاً — اثبات تتميم جميع الاجراآت المبينة في صحيفة ٧٨ لان أكثر المتشرعين يرى بانه اذا لم يكن من الضروري ذكر استيفائها في محاضر الاعمال فمن أقوى الواجبات اثبات ذلك بالدقة في التقرير (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٤٤ و ٢٤٥ نمرة ٢٣٢)

ثانياً — عدم ترك بياض أو كتابة شيء بين السطور أو الكلمات (دوجان نمرة ٥٤٢ وبجون نمرة ١٨٥)

ثالثاً — ان يبين في الهامش الكلمات المشطوبة ويؤشر عليها بانها لاغية ويعين عددها في آخر التقرير (دوجان نمرة ٥٤٢ وبجون نمرة ١٨٥)

رابعاً — عدم اختصار الكلمات أو كتابة الاعداد بالارقام بل من الواجب كتابة الكلمات والاعداد بحروف تامة (دوجان نمرة ٥٤٢)

خامساً — امضا التقرير والرسم والتوابع والملحقات اذا وجدت (راجع صحيفة ١٠٨ وصحيفة ١٠٩)

وبعد الانتهاء من عمل التقرير يصير تسليمه لقلم كتاب المحكمة اتباعا لنص المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات المصري التي قضت بذلك بدون أن تعين اي محكمة يسلم التقرير لقلم كتابها لبداهة الامر وعدم امكان الاختلاف فيه وهو تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة التي حكمت بانتداب الخبير كما جاء في المادة (٣١٩) من قانون المرافعات الفرنساوي التي قضت بذلك. واتباعا لهذا النص حكمت محكمة باريس الاستئنافية في ٢ دسمبر سنة ١٨٠٩ بتسليم التقرير لقلم كتاب محكمة الاستئناف اذا كانت هذه المحكمة هي التي انتدبت الخبير

وليس من الضروري وجود جميع الخبيرين المنتدبين لايداع التقرير بل وجود أحدهم كاف لتأدية هذا العمل (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٤٩ نمرة ٢٥٣)

واخيرا فانه بعد ايداع التقرير تنتهي مأمورية الخبير ولكن يجوزله بعد ذلك ان يقدم توضيحات لاعماله وملحقا لتقريره (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٤٩ نمرة ٢٥١ وبجون نمرة ١٩٢ وحكم محكمة النقض والابرام الصادر في ٢٤ يوليه سنة ١٨٨٣)

مسئولية الخبير

لم يأت في القانون المصري أو القانون الفرنساوي نص يقضي على الخبير قبل حلف اليمين بقبول المأمورية التي كلف بها ولذلك قرر الشراح والمفسرون الفرنساويون بانه حر قبل حلف اليمين بين قبول المأمورية أو رفضها (دوجان نمرة ٣٥٢ وبجون نمرة ١٣٢ مكررة وداللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٢٠ نمرة ١١٥)

ولكنه لا يتمتع بهذه الحرية بعد حلف اليمين لانه يكون قد تعاقد مع الخصوم والمحكمة على القيام بما انتدب له (بجون نمرة ١٣٢ مكررة). ولذلك قضت عموم الشرائع بانه اذا تأخر الخبير

عن تقديم التقرير جاز الحكم عليه بتقديمه ودفع التعويضات التي تكون قد نشأت عن تأخيره. وقضى بذلك الشارع المصرى في المادتين (٢٤٢) من قانون المرافعات و (١٥١) من القانون المدني كما قضى الشارع الفرنساوى في المادتين (٣٢٠) من قانون المرافعات و (١٣٨٢) من القانون المدني

جاء في المادة (٢٤٢) من القانون المصرى المقابلة للمادة (٣٢٠) من القانون الفرنساوى ما نصه :

« اذا تأخر أهل الخبرة عن تقديم تقريره جاز لمن يطلب التعجيل من الاخصام أن يكلفه بالحضور امام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام كاملة بحضور جميع الاخصام وللمحكمة أن تحدد في الحال ميعاداً لتقديم التقرير ولها أيضاً أن تحكم باستبدال أهل الخبرة بغيره بحيث لا يترتب على ذلك اخلال بما يلزم من التعويضات ان كان لها وجه »

وقضت المادة (١٥١) من القانون المصرى المقابلة للمادة (١٣٨٢) من القانون الفرنساوى بان:

« كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر .... الخ »

فتطبيقاً لهذه المواد يجوز الحكم على الخبير بتقديم التقرير وبدفع التعويضات الناشئة عن تأخيره في تأدية الاعمال أو تقديم التقرير

وعند ما يحدد القاضي ميعاداً لتقديم التقرير سواء كان ذلك في المسائل المستعجلة أو في غيرها فمن الواجب على الخبير الانقياد التام لهذا الامر وتقديم التقرير في الميعاد المحدد. فاذا اعترضته أسباب خارجة عن ارادته تمنعه من تنفيذ هذا الامر وجب عليه أن يخطر بذلك رئيس المحكمة حتى ترتفع عنه مسئولية التأخير ونتائجه (دوجان نمرة ٢٦٤)

ولم يكن الخبير ملزما فقط بالتعويضات الناشئة عن تأخيره في تأدية الاعمال أو تقديم التقرير ولكنه ملزما أيضاً بالاضرار التي تنتج من أغلاطه الفاحشة أو من اهماله أو عدم كفائته . فقد حكمت محكمة النقض والابرام بباريس في ٢١ يونيه سنة ١٨٢٢ بملزومية الخبير بالاضرار الناشئة عن اغلاطه الفاحشة . وحكمت محكمة ديجون الاستئنافية في ٢٥ يوليه سنة ١٨٧٤ بملزوميته بمصاريف الخبرة الثانية المتسببة عن أغلاطه الفاحشة (بجون نمرة ٢٠٤)

وقد رأى بجون ان الخبير يكون ملزماً بمصاريف الخبرة الاولى اذا حكم ببطلان تقريره بالكلية لانه في هذه الحالة تكون أعماله الاولى عديمة الفائدة وكأنها لم تكن. أما اذا حكم بمراجعة بعض اجزاء التقرير لتعديلها فيكون ملزما بمصاريف الخبرة الثانية لانه هو الذي تسبب في تكليف الخصوم بها (نمرة ٦ ٢)

وجميع هذه الاراء والاحكام لا تخرج عما قضت به المواد السابق ذكرها وخصوصاً المادة (١٥١) من القانون المدني المصري. وعلى كل حال فان مقدار ما يلزم به الخبير من التعويضات يكون مناسباً للخسائر التي لحقت الخصوم بسبب اهماله أو عدم كفائته (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٢٢ نمرة ١٢٣)

اتعاب الخبير

عمل مقننو مصر ومتشرعوها على اعلاء شأن القضاء وحفظ صوالح المتقاضين فوضعوا للخبرا لائحة تحتوي على

تعريفة ببيان الاتعاب التي يجب تقديرها اليهم بكل وضوح وتفصيل مع مراعاة ساعات العمل وبعد المحلات المتنازع فيها عن محل اقامة الخبير ومع التعويل على صفته ان كان من أصحاب العلوم أو الفنون أو من ذوي الحرف والصنايع وان كان ممن يؤدون الاعمال امام محكمة الاستئناف أو المحاكم الكلية أو الجزئية . فجاءت هذه اللائحة أشبه بالدكريتو الذي صدر في فرنسا في ١٦ فبراير سنة ١٨٠٧ ان لم نقل في جميع مواده فتى أعظم بنوده وأسمى مقاصده . وأصدرت نظارة الحقانية بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٨٩٨ قراراً لرؤساء المحاكم بتنفيذها . ولكن لم يكاد يعلم ما فيها من تهمهم معرفته حتى أصدرت النظارة امراً ثانياً بايقاف التنفيذ . وكانت النتيجة بقاء القانون المصري بخلاف باقي القوانين خالياً من تعريفة لهذا الغرض كما بقى خاويا من لائحة للخبرا

على انه لوكان في هذا القانون الشيء الكافي الملم باطراف هذا الموضوع ولو الماما سطحياً لهان الامر ولكن كل ما فيه ينحصر في تقدير الاتعاب وكيفية تنفيذ أمر التقدير الصادر بها والمعارضة فيه ولكن بطريقة مختصرة جداً لا تحيط

بجميع المباحث المهمة

لذلك جعلت الكلام هنا مزيجا مما نص عنه الشارع المصري وقضى به الشارع الفرنساوي وقرره الشراح والمفسرون الفرنساويون وحكمت به المحاكم المصرية والفرنساوية حتى يكون كل من هذه الاجزا متمما للاخر ويكون المجموع تاما محيطاً بجميع أطراف هذه المسألة . واختصارا على البحث في ما هومدون في القانون المصري بالكيفية السابق ذكرها فان الكلام في هذا الموضوع ينقسم الى ثلاثة أقسام

الاول — تقدير الاتعاب

الثاني — أمر التقدير والمعارضة فيه

الثالث — تنفيذ أمر التقدير

تقدير الاتعاب

قضت المادة (٢٣٢) من قانون المرافعات المصري المقابله للمادة (٣١٩) من قانون المرافعات الفرنساوى بان :

« تقدر أجرة أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه على نفس التقرير المقدم منه »

ولكن بعض المحاكم المصرية يخص ريس الجلسة التي

نظرت الدعوى وحكمت بانتداب الخبير بتقدير اتعابه ومصاريفه لانه أدرى من غيره باهمية القضية وجسامة الاعمال المكلف الخبير بها واعلم من سواه بما تتكبده هذه الاعمال من الاتعاب وما تستلزمه من المصاريف . وبما انه من العادة وجود دائرتين في كل محكمة ابتدائية يرأس احداهما رئيس المحكمة ويرأس الثانية وكيلها ولا يرأس أحد القضاة دائرة ثالثة الا عند تعدد الجلسات لكثرة القضايا وهذه حالة نادرة جدا ـ فصدور أمر التقدير في الحالتين الاولتين من الرئيس اوالوكيل لا يخرج عما قضت به المادة (٢٣٢) السابق ذكرها وصدوره من احد القضاة في الحالة الثالثة مطابق لما جرت عليه المحاكم

اما المأ ر اضطراريا في محكمة الاستئناف هو وجود جملة دواير لوجود محكمة استئنافية واحدة في القطر كله . ولهذا جرت العادة في هذه المحكمة بأن رئيس الدائرة التي حكمت بانتداب الخبير هو الذي يقدر له الاتعاب والمصاريف. وفي جميع هذه الاحوال فان التقدير يكون على التقرير المقدم من الخبير تبعاً لنص المادة(٢٣٢)من قانون المرافعات المصري

أمر التقدير

وبعد تقدير هذه الاتعاب تعطى الى الخبير صورة تنفيذية من أمر التقدير الصادر بها حتى اذا قبل ما فيه أعلنه الى الخصوم طالباً تنفيذه والا ألمنهم بمعارضته فيه

ولا يلزم بان تكون هذه الصورة بختم رئيس المحكمة فان محكمة بورج الاستئنافية بفرانسا حكمت في ٩ يناير سنة ١٨٣٢ بانها تكون ذات قيمة ونافذة المفعول ولو كانت ممضاة من كاتب المحكمة وحده (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٥٠ نمرة ٢٥٦)

وكما ان للخبير حق المعارضة في أمر التقدير فان للخصوم هذا الحق أيضاً ولكن على شرط أن تحصل منهم هذه المعارضة في قلم كتاب المحكمة في اثناء الثلاثة أيام التالية ليوم الاعلان اتباعا لنصي المادتين (٢٣٤) و(٢٣٥) من قانون المرافعات المصري

وعند حصول المعارضة يصير ايقاف التنفيذ ويرفع أمرها الى المحكمة مع طلب كل من لاخصام وأهل الخبرة (مادة « ٢٣٥ » من قانون المرافعات المصري)

هنا مسألة اختلف فيها القضاء المصري والفرنساوي وتضاربت فيها أراء الشراح والمفسرين وهي تعيين القضاء المختص بنظر المعارضة . ففي مصر تنظر هذه المعارضة تارة بأودة المشورة وتارة امام المحكمة . وكذلك الحال في فرانسا اتباعا لاراء المتشرعين الذين منهم من يرى بوجوب نظرها في أودة المشورة (بيجون نمرة ٣٨١) ومنهم من يرى بوجوب نظرها امام المحكمة وفي الجلسة العلنية (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٥٢١ نمرة ٢٦٣)

وعلى هذين الرأيين سارت المحاكم الفرنساوية فبعضها قضي بالاول (حكم محكمة باريس الاستئنافية الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٤٣) والبعض الآخر حكم بالثاني (حكم محكمة بورج الاستئنافية في ٩ يناير سنة ١٨٣٢ وحكم محكمة نانسي الاستئنافية في أول دسمبر سنة ١٨٢٩)

أما الحكم الصادر في المعارضة فانه قابل للاستئناف كباقي الاحكام (حكم محكمة مصر الابتدائيه الاهلية الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ ومدون في صحيفة ١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ من السنة الثالثة عشر من جريدة الحقوق وحكم محكمة اسكندريه

الابتدائية الاهلية الصادر في ٢٢ اغسطس سنة ١٨٩٨ ومدون في صحيفة ٢٣٨ من السنة المذكورة من هذه الجريدة)

ومن الاسباب القوية التي جاءت في حكم محكمة مصر السابق ذكره ما يأتي :

« حيث ان الاصل في الاحكام جواز استئنافها الا بنص صريح في القانون .

«وحيث ان شرعة الاستئناف وضعت لكل حكم

«وحيث ان الحكم هو الفصل في خصومة قامت بين طرفين ودافع كل عن نفسه امام قاضيها أو امتنع عنه بعد تمكينه من ذلك طبقاً للقانون .

«وحيث ان الاوامر التي تصدر على عريضة أحد الخصوم بدون حضور الخصم الآخر وبدون استدعائه ليست حكماً ولذلك ميزت في القانون وأفرد لها باب مخصوص وسميت أوامر لا أحكاماً

«وحيث ان أمر تقدير المصاريف ان هو الا تمهيد لبيانها فاذا عورض فيها فهنالك تقوم الخصومة ويحتج كل على نظيره بما لديه من أوجه الدفاع وحينئذ يصح أن يقال بان القاضي نظر

دعوى وقضاؤه يعد حكماً صحيحاً

«وحيث ان نظام المحاكم لاهليـة على هذا الرأي لان اختصاص المحاكم الجزئية محدود بعشرة آلاف قرش صاغ وهي مع ذلك تنظر في خصومات ربما استلزمت أعمالا كثيرة تجب من أجلها مصاريف طائلة

« وحيث ان القول بان المصاريف تابعة للاصل فحكمها حكمه غير وجيـه لان طلب التقدير أمر قائم بذاته لا محل لاجراء قاعدة « الفرع يتبع الاصل » عليه

«وحيث انه لو ساغ أن يكون الحكم في المعارضة الموجهة الى أمر التقدير نهائياً للزم أن تكون المحكمة الجزئية مختصة بالحكم نهائياً فيما زاد عن نصابها ... الخ

«وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعي غير مقبول والاستئناف جائزاً

«وحيث...... الخ

«فلهذه الاسباب حكمت المحكمة حضوريا حكما انتهائيا مدنيا برفض الدفع الفرعي وبقبول الاستئناف شكلا... الخ»

وهذه الاراء والاحكام هي عين ما قرره الشراح

والمفسرون الفرنساويون وما حكمت به محاكمهم. فقد جاء في داللوز جزء ٣٣ صحيفة ٢٦٢ نمرة ٢٦٤ والخبرة تأليف بجون نمرة ٣٧٢ بان الحكم الصادر في المعارضة قابل للاستئناف بشرط ان يزيد الطلب عن قيمة ما يحكم فيه بصفة نهائية. وحكمت بذلك محكمة نانسي الاستئنافية في اول دسمبر سنة ١٨٢٩

التنفيذ

بعد الفصل نهائياً في المعارضة أو عند ما يصبح أمر التقدير نافذاً يجوز للخبير ان ينفذ بموجبه ولكن على من؟

قضت المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات المصري بان تقدير الاجرة يكون نافذاً على الخصم الذي طلب انتداب الخبير

وجاء في المادة (٤٧) من تعريفة الرسوم الصادر عليها الامر العالي بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ما نصه :

« يجوز معافاة الفقراء من الرسوم القضائية سواء كانوا مدعين أو مدعي عليهم ويترتب على هذه المعافاة الاقالة من رسوم كافة الاوراق القضائية والادارية ومن اجر نشر

الاعلانات القضائية في الجرائد المعدة لذلك ويترتب عليها ايضاً انه اذا اقتضى الحال انتقال اهل الخبرة او المحامين او الشهود فمصاريف الانتقال تدفع اليهم من الخزينة مقدما... الخ »

فكان الشارع المصري اراد ملزومية من طلب انتداب الخبير بالمصاريف والاتعاب عند الميسرة وفي حالة الفقر تدفع له مصاريف الانتقال من الخزينة. ولكنه لم يعين الخصم الملزم بالمصاريف والاتعاب اذا حكمت المحكمة بانتداب الخبير من تلقاء نفسها وبدون طلب من الخصوم بخلاف الشارع الفرنساوي فانه قضى في المادة (٣١٩) من قانون المرافعات زيادة على ما قضت به المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات المصري بانه اذا حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بانتداب خبير فالخصم الذي يكلف الخبير بمباشرة الاعمال يكون ملزما بمصاريفه واتعابه

وفضلا عن ذلك فان علماء التشريع الفرنساويين بحثوا في هذه المسألة من أقسامها الثلاثة وهي

أولاً ـ اذا طلب جميع الخصوم انتداب الخبير

ثانياً ـ اذا طلب الانتداب أحدهم فقط

ثالثاً - اذا حكمت المحكمة بالانتداب من تلقاء نفسها

عن القسم الاول - ذهب بعض المتشرعين الى انه من الواجب الانقياد التام لنص المادة (٣١٩) من قانون المرافعات فلا يجوز للخبير ان ينفذ الا على الخصم الذي طلب انتدابه أو على الخصم الذي كلفه بمباشرة الاعمال اذا حكمت المحكمة بالانتداب من تلقاء نفسها (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٥٣ نمرة ٢٦٥)

ولكن ذهب أكثرهم الى ان الخصوم ملزمون بالتضامن والتكافل باتعاب الخبير ومصاريفه متى كان انتدابه بناء على طلبهم. وذلك لان الموكلون مسؤلين امام الوكيل المعين في مسألة مشتركة بينهم بالتضامن والتكافل بجميع نتائج التوكيل وما الخبير في هذه الحالة غير وكيل انتدبه الخصوم وكلفوه بمباشرة الاعمال فباشرها بناء على طلبهم (بيجون جزء ١ صحيفة ٥٧٤ وبونسان جزء ٤ صحيفة ٤٩٢ وداللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٥٣ نمرة ٢٦٦ وفافارد جزء ٤ صحيفة ٥٧٦ نمرة ٨ ورودبير جزء ٢ صحيفة ١٧٠ وبيجون نمرة ٣٨٧)

ثم حكمت محكمة النقض والابرام بباريس في ١١

أغسطس سنة ١٨١٣ بانه عند ما يتفق الخصوم على تعيين خبير فتكون اتعاب هذا الخبير ومصاريفه بالنسبة لهم ديناً لا يتجزأ وحينئذ يكونون ملزمين بها بالتضامن والتكافل . وحكمت محكمة اكس الاستئنافية في ٢ مارث سنة ١٨٣٣ بان الخصوم ملزمون بالتضامن والتكافل بمصاريف واتعاب الخبير المعين من المحكمة بناء على طلبهم أو اتفاقهم وكانت أعماله لصالح مشترك بينهم وحينئذ فللخبير الحق في ان يسير في التنفيذ ضد كل منهم . ثم حكمت محكمة ديجون الاستئنافية في ١١ دسمبر سنة ١٨٤٧ بان للخبير المعين من القاضي بناء على اتفاق الخصوم الحق في التنفيذ ضد كل منهم (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٥٣ نمرة ٢٦٦)

ومما يعطي هذا الرأي قوة وثباتا ان ميرلين وغيره ممن كانوا متمسكين بالعكس عدلوا عن رأيهم الاول وقرروا بوجوب اتباعه (الخبره من مجموعة ميرلين جزء ٥ صحيفة ٣٢)

عن القسم الثاني - ذهب فريق من الشراح الى انه لا يجوز للخبير ان ينفذ بقيمة اتعابه الا على الخصم الذي طلب الانتداب . حتى ان محكمة أمين الاستئنافية حكمت في ١٨

فبراير سنة ١٨٢٥ بانه لا يجوز للخبير ان ينفذ بقيمة اتعابه ضد الخصم الذي كلفه بمباشرة العمل لو كان الخصم الآخر هو الذي طلب انتدابه (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٥٤ نمرة ٢٢٧)

ولكن يرى الفريق الآخر بانه اذا حكمت المحكمة بانتداب خبير بناء على طلب أحد الخصوم ومعارضة الخصم الآخر لم يكن حكمها هذا خضوعا منها لطلب الخصم بل لعلمها بضرورة الانتداب لايضاح بعض الامور. وهذا أمر لا يهم من طلب انتداب الخبير فقط بل يهم جميع الخصوم وفي صالحهم على السواء. وحكمت محكمة ريوم الاستئنافية في ٣٠ ابريل سنة ١٨٥٠ ومحكمة مونتبلية الاستئنافية في ٣٠ يناير سنة ١٨٤٠ بانه اذا حكمت المحكمة بانتداب خبير لايضاح بعض المسائل فان هذا الحكم لم يكن في صالح من طلب الانتداب أو كلف الخبير بمباشرة الاعمال دون غيره بل هو في صالح جميع الخصوم الذى يهمهم ان لا يحكم في الدعوى الا بعد معرفة جميع تفصيلاتها ودقائقها حتى يكون الحكم صحيحاً وعادلا. وحينئذ فالخصوم ملزمون باتعاب الخبير ومصاريفه وان لم يطلبوا أو يقبلوا تعيينه (بيجون نمرة ٣٨٩)

ثم ذهب هذا الفريق الى ان معارضة أحد الخصوم في انتداب الخبير لا يعتد بها متى حضر هذا الخصم امام الخبير ولم يعارض في تأديته الاعمال المكلف بها بل أبدى أقواله وملحوظاته لان هذه الاجراآت تعتبر قبولا منه بالانتداب . وحكمت بهذا محكمة بوردو الاستئنافية في ٨ يونيه سنة ١٨٥٥ (بيجون نمرة ٣٨٧)

عن القسم الثالث — اتفق متقدمو ومتأخرو التشريع على انه اذا حكمت المحكمة بانتداب الخبير من تلقاء نفسها وكانت أعماله في صالح الخصوم كانوا جميعاً ملزمين بمصاريفه وأتعابه بالتضامن والتكافل . وحكمت بهذا محكمة ريوم الاستئنافية في ٣٠ ابريل سنة ١٨٥٠ ومحكمة مونتبيليه الاستئنافية في ٣٠ يناير سنة ١٨٤٠ (دالوز جزء صحيفة ٢٥٤و٢٥٥ نمرة ٢٦٨)

والنتيجة ان الخصوم ملزمون بالتضامن والتكافل باتعاب الخبير ومصاريفه متى كانت أعماله في صالحهم جميعاً سواء كان ابتدابه بناء على طلبهم أو طلب أحدهم أو كان بناء على حكم من تلقاء نفس المحكمة . أما اذا كانت هذه الاعمال في صالح أحدهم فقط وهو النادر جدا فيكون هذا الخصم هو الملزم بالمصاريف وحده

(داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٥٤ و٢٥٥ نمرة ٢٦٨)

وخصوصاً اذا كان الغرض من أعمال الخبير مراجعة حساب فان الخصوم ملزمون بمصاريفه وأتعابه بالتضامن والتكافل لان هذا العمل غير منقسم ومراجعة كل جزء من اجزاء الحساب هي في صالح طرفي الخصوم (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٥٣ نمرة ٢٦٦ وحكم محكمة النقض والابرام بباريس الصادر في ١١ أغسطس سنة ١٨١٣)

هذا كله اذا أراد الخبير تنفيذ أمر التقدير لحصوله على أتعابه قبل الفصل في الدعوى الاصلية . أما بعد الفصل فيها فلا يمكنه أن ينفذ الا على الخصم الذي حكم عليه بالمصاريف اتباعا للمادة (٢٣٣) من قانون المرافعات المصري . وهذا الخصم هو الملزم بها سواء كان هو الذي طلب انتداب الخبير أو لم يطلبه وعارض فيه أو قبله (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٥٠ نمرة ٢٦٠ وحكم محكمة مونتبليه الاستئنافية الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٨٤٠)

أسباب الحكم ببطلان الاعمال أو التقرير

لم ينص القانون المصري ولا القانون الفرنساوي على الشروط اللازمة لصحة التقرير أو التي يؤدي عدم استيفائها الى الحكم ببطلانه أو ببطلان الاعمال . ولذا فان ما سيأتي بيانه منقول مما حكمت به المحاكم المصرية اولا ومماقرره المتشرعون الفرنساويون وما قضت به محاكمهم ثانياً . وقبل سرد هذه الاسباب أرى من الواجب الاشارة الى ما حكمت به محكمة مصر الابتدائية الاهلية في جلستها المدنية المنعقدة بهيئة استئنافية في يوم ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩ لان هذا الحكم جاء قاعدة أو أساساً للحكم ببطلان أعمال الخبير

قضت هذه المحكمة بانه :

« اذا قصر أهل الخبرة في الاجراآت القانونية اللازمة لمباشرة ماموريته كعدم اعلانه الخصوم باوقات مباشرته للعمل لكي يمكنهم الحضور وابداء ملحوظاتهم على أعماله فان هذا التقصير لا يلغي اجراآته اذا سكت الخصوم عن الطعن فيها واقتصروا على البحث في رأي أهل الخبرة لان مخالفات هذه

الاجراآت ليست مما يهم النظام العام ولا بد للحكم فيها من طلب الخصوم » (السنة الرابعة عشر من جريدة الحقوق صحيفة ٢٤٧)

وقد طابق هذا الحكم ما حكمت به محكمة ديجون الاستئنافية في ١١ مارث سنة ١٨٢٨ وما قضت به محكمة النقض والابرام بباريس في ١٠ مارث سنة ١٨٥٨ (بيجون نمرة ١٤٢)

أما الاسباب المؤدية للحكم ببطلان الاعمال أوالتقرير فمنها

(أولا) ما قضت به المحاكم المصرية وهو:

١ ـ اذا عمل الخبير أعمالا خلاف المكلف بها (حكم محكمة الاستئناف الوارد بعدد ٥٨ من السنة الثانيه من جريدة المحاكم)

٢ ـ اذا لم يحضر الخبير لمباشرة الاعمال في اليوم المحدد في محضر حلف اليمين ولم يكلف الخصوم بالحضور امامه في اليوم الذي يحدد تعيينه (حكم محكمة الاستئناف السابق ذكره)

(ثانياً) ما قرره علماء التشريع الفرنساويون وما حكمت به محاكمهم وهو:

١ - اذا لم يحلف الخبير اليمين ولم يكن معافا منه أو من الخبرا المحلفين (بيجون نمرة ١٢١ وداللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٢٩ نمرة ١٦٥ وحكم محكمة بورج الاستئنافية الصادر في ١٣ يونيه سنة ١٨٢٠ وحكم محكمة النقض والابرام الصادر في ٨ مايو سنة ١٨٣١)

٢ - اذا لم يذكر حلف اليمين في المحضر الخاص به (داللوز جزء جزء صحيفة ٢٢٩ نمرة ١٦٥ وحكم محكمة بورج السابق ذكره)

٣ - اذا حلف الخبير اليمين قبل مضي الثلاثة أيام التالية ليوم اعلان الحكم الصادر بانتدابه (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٣٠ نمرة ١٧٣)

٤ - اذا لم يوجد محضر لحلف اليمين (بيجون نمرة ٣٤٦ وحكم صدر في التماس اعادة نظر بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٨٥٦)

٥ - اذا وجد هذا المحضر ولم يبين الخبير فيه المحل واليوم والساعه اللائي يباشر فيها أعماله ولم يعلن الخصوم بها بعد تحديدها (بيجون نمرة ١٤١ ودوجان نمرة ٣٩٠ و٣٩١ وداللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٣١ نمرة ١٨٢ وأحكام محكمة بزانسون

الاستئنافيه الصادرة في ٢١ يونيه سنه ١٨١٣ و٢٠ يونيه سنة ١٨١٨ و٢٦ يوليه سنة ١٨٢١ وأحكام رين وكولماروبوردو وباريس الاستئنافيـة الصادرة في ١٥ مارث سنة ١٨٢١ و٥ دسمبر سنة ١٨٣١ و٣٠ يوليهسنة ١٨٦٨و١٨يوليهسنة ١٨٧٠)

٦ ـ اذا انفرد الخبرا في الاعمال أو اذا انتدبوا واحداً منهم لاداء بعض المأمورية(داللوز جزء٢٣ صحيفة٢٣٧ نمرة ٢٠٠)

٧ ـ اذا عمل اثنان منهم عملا في غياب الثالث (بنديكت فرالسز جزء ٣ صحيفة ٧٤٦ نمرة ٥٠٤ وحكم محكمة بروكسل الاستئنافية الصادر في ٣١ يوليه سنة ١٨١١ وحكم محكمة النقض والابرام الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٨٩)

٨ ـ اذا لم يعين الخبير في آخر محضر الاعمال المواعيد التي يكون فيها الاستمرار في العمل ولم يتم هذا النقض باعلان الخصوم بها بعد تحديدها (داللوز جزء٢٣ صحيفة ٢٣٩ نمرة ٢١٠)

٩ ـ اذا عين الخبير هذه المواعيد غلطاً ولم يعلن الخصوم بصحتها (بيجون ١٣٩ و١٤٠)

١٠ ـ اذا أخذ تعليمات من الغير في غياب الخصوم وبدون اعلامهم بالحضور لسماع هذه الاقوال (دوجان نمرة ٤٦٦

وحكم محكمة أوليان الاستئنافية الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٢٥ ودوجان نمرة ٤٦٦)

١١ - اذا سمع الخبير شهادة الشهود في غياب الاخصام وبدون اعلانهم بالحضور لسماعها (بيجون نمرة ١٥٦ وحكم محكمة أورليان السابق ذكره)

ولكن اذا كان الخصوم حاضرين في الجلسة السابقة لاخذ التعليمات أو سماع شهادة الشهود وأثبت الخبير في المحضر باخذ هذه الاستدلالات في الجلسة الآتية فهذا الاثبات يقوم مقام الاعلان وعليه فلا تكون الاعمال باطلة اذا لم يحضر أحد من الخصوم (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٣٩ نمرة ٢١٤)

١٢ - اذا كان الشهود كثيرين وكانت اراء الخبير مؤسسة على شهاداتهم فقط (بيجون نمرة ١٥٥ وحكم محكمة النقض والابرام الصادر في ٣١ يوليه سنة ١٨٧٢)

١٣ - اذا لم يحضر جميع الخبرا وقت سماع شهادة الشهود (دوجان نمرة ٤٢٨ وداللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٣٧ نمرة ٢٠٠ وحكم محكمة رين الاستئنافية الصادر في ١١ أغسطس سنة ١٨٢٤)

١٤ ــ اذا قدم كل من الخبرا تقريراً ولم يكونوا معافين من اتباع الاجراآت القانونية (دوجان نمرة ٥٢٢ وحكم محكمة النقض والابرام الصادر في ١ فبراير سنة ١٨٧٤)

١٥ ـ اذا لم يكن التقرير مكتوباً بخط الخبير ولم يثبت انه من عمله (دوجان نمرة ٤٨٣ وحكم محكمة أورليان الاستئنافية الصادر في ٩ يناير سنة ١٨٤٧ وحكم محكمة النقض والابرام الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٤٧)

١٦ ـ اذا امتنع أحد الخبرا عن امضاء التقرير ولم يثبت بانه اتحد مع زميليه في الاعمال وابداء الرأي أو انه اتحد معهما في الاعمال وامتنع فقط عن ابداء رأيه(تومين ديزمازير جزء ١ صحيفة ٥٢٢ وبونسان جزء ٤ صحيفة ٤٩٠ وأحكام محكمة النقض والابرام الصادرة في ٢١ نوفمبر سنة ١٨٢٤ و٣٠ نوفمبر سنة ١٨٢٤ وحكم محكمة أورليان الاستئنافية الصادر في ٩ يناير سنة ١٨٤٧ وحكم محكمة بورج الاستئنافية في ١٢ مارث سنة ١٨٢٢)

١٧ ـ اذا لم يذكر الخبير أساس الثمن وقاعدة الاعمال (داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٣٦ نمرة ١٩٣ وصحيفة ٢٤٣ نمرة ٢٢٦

ودوجان نمرة ٤٧٢ وحكم محكمة روان الاستئنافية الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٢٦ وحكم محكمة جرينوبل الاستئنافية في ١٩ يناير سنة ١٨٢٧)

١٨ـ اذا اختلفت الاراء ولم تذكر اسبابها (بيجوز نمرة ١٧٥)

١٩ ـ اذا باشر الخبير أعماله في المواعيد التي حددها بعد تأجيل العمل الى أجل غير مسمى ولم يعلن الخصوم بها (بيجون نمرة ١٤٤ وحكم محكمة كولمار الاستئنافية الصادر في ٦١ يوليه سنة ١٨٣٢)

الخبرة الغير قضائيه

الخبرة الغير قضائية هي أعمال الخبرا الذين ينتدبهم الخصوم من نفسهم وبدون تداخل القضاء لتحقيق أمر أومعاينة حاله أو تقدير شيءٍ أو للفصل قطعياً في الخلاف الواقع بينهم . ففي الحالة الاولى يكون مثل الخبير كمثل نائب عن الخصوم مسؤول امامهم عن تأدية مأموريته ويكون رأيه كرأي بسيط . وفي الحالة الثانية يكون كحكم وتكون أعماله أقرب الى التحكيم منها الى الخبرة . ولهذا حكمت محكمة النقض والابرام بباريس في ٣٠ يناير سنة ١٨٥٥ بانه اذا اختلفا فريقان على تقدير أجرة عمل وعينا خبيرا لتحديد هذه القيمة متفقين على ان ما يقدره الخبير يدفع الى الفريق الذي عمل هذا العمل . في هذه الحالة لا يعتبر تقرير الخبير كرأي بسيط بل هو في حكم قرار قطعي تأثيره كتأثير العقود ومن الواجب اتباعه والانقياد له (جريدة السراى Journal du Palais سنة ١٨٥٧ صحيفة ٨٧١)

ومهما كانت سلطة الخبرا المنتدبين بطريقة غير قضائية فلا يمكن أن تنطبق على أعمالهم القواعد الخاصة بالخبرا أو المحكمين المنصوص عنهما في قوانين المرافعات. ولكن يجوز للاخصام ان يكلفوهم باتباع الاجراآت التي توجبها هذه القوانين بان يطلبوا منهم حلف اليمين وتحديد اليوم والساعة اللذين ينتقلون فيهما الى محل النزاع لمباشرة أعمالهم ولهم أن يطلبوا منهم تحديد ميعاد لتقديم تقاريرهم أو اعطاء صورة منها لكل منهم . ولكن على شرط أن توجد جميع هذه التكليفات في الاعلانات أو المحررات التي ينتدبونهم بها

ومن أهم الواجبات ايضاح نوع المأمورية وبيان المسائل المطلوب من الخبير البحث فيها حتى يتبين بذلك من نوع المأمورية التي عهدت اليه والاعمال التي كلف بها وحتى لا تنشأ عن ذلك صعوبات أو اختلافات سواء في اثناء تأدية الاعمال أو بعدها. فاذا لم تذكر هذه البيانات وجب على الخبير أن يطلبها من الخصوم كما انه من الواجب عليه أيضاً أن يحرر محاضر وتقريرا عن أعماله لان هذه المحاضر والتقارير هي الواسطة الوحيدة التي يثبت بها انه أدى مأموريته وقام بما كلف به

وبما ان أعمال الخبير المنتدب بصفة غير قضائية هي واحدة في جميع الاحوال فلنذكر هنا مثلا يصح أن يكون قاعدة لجميع الاعمال

عند حصول حادث تسبب عنه تلف بمنقول أو عقار مؤمن فيعين صاحب المال الذي حصل فيه التلف خبيراً وتعين شركة التأمين خبيراً آخر ويمضي كل منهما عقد اتفاق من نسختين يكلفان فيه هذين الخبيرين بتقدير الخسائر والتعويضات . ويقرر الخبيران على كل صورة من هذا العقد بقبولهما المأمورية ويتعهدان بتأديتها بالذمة والصداقة . وبهذا يكونان معافين من حلف اليمين ومن اتباع باقي الاجراآت القانونية . ثم يعينان للخصمين اليوم والساعة اللذين ينتقلان فيهما الى المحلات المطلوب معاينتها وبحلول هذه المواعيد ينتقل الخبيران ويباشران أعمالهما حضر الخصمان أم لم يحضرا

وبعد معاينة المحلات وانتهاء الاعمال يحرران تقريرهما بصور متعددة بقدر عدد الخصوم الذين تختلف صوالحهم ويعطيان لكل منهم صورة ان لم ينص في عقد انتدابهما بايداع التقرير في قلم كتاب المحكمة اذ في هذه الحالة لا يكتب

من التقرير غير صورة واحدة

هذا اذا اتفق الخبيران في الرأي أما اذا اختلفا فيعينان خبيراً ثالثاً واذا لم يتفقا أيضاً على انتخاب هذا الخبير فيكون انتخابه بمعرفة رئيس المحكمة المدنية أو التجارية او بمعرفة قاضي المواد الجزئية أو أي قاض يكون تبين في العقد ونص عنه فيه

ومتى تم انتخاب الخبير الثالث يبتدون جميعاً في مباشرة الاعمال ويستمرون فيها بالاتحاد الى النهاية . وذلك لان ملاحظات الخبير الثالث تقرب اراء الاثنين الاولين من بعضها واذا لم يتفق الكل على رأي واحد فعلى الاقل يتحد منهم اثنان فتوجد الاغلبية بخلاف ما اذا كان كل من الخبيرين الاولين يحرر تقريره ويسلمه الى الخبير الثالث وهذا يسير وحده في العمل . فاما انه يوافق على رأي أحد الاولين حتى توجد الاغلبيه وقد يكون في هذا بعض الظلم أو الظلم البين وأما انه يرى رأيا جديدا وتكون النتيجة وجود ثلاثة اراء مختلفة أي عدم التقدم خطوة واحدة الى الامام بل زيادة الامر تعقيدا

وبعد انتهاء العمل يقدم الخبيرون تقريرهم الى قلم كتاب المحكمة أو يقدمون صورة منه الى كل خصم كما تبين قبل

أما في المسائل الحسابية الصغيرة وتقدير التعويضات الزهيدة فان الخصوم لا يعينون الا خبيرا واحدا في الغالب ينقادون لرأيه وهذه كما يظهر مسائل تحكيم اكثر منها خبرة

وكما انه لا يجوز للخبير المنتدب بواسطة المحكمة أن يتأخر عن تأدية أعماله بعد قبوله القيام بها فلا يجوز أيضاً للخبير المنتدب بواسطة الخصوم ان يتأخر عن اتمام عمله بعد قبوله المأمورية التي كلف بها واذا حصل من ذلك جاز لهم أن يطالبوه بالتعويضات التي تنشأ عن هذا التأخير

فهذه هي قواعد الخبرة الغير قضائية بالاجمال وعلى العموم فانه لا شيء فيها مقرر بصفة الزامية بل للاخصام التعديل والتبديل فيها كما شاؤوا ولكن من المستحسن اتباعها كلها حتى تكون الاعمال ذات صفات جدية حاسمة للنزاع

وما لهذه الخبرة من فائدة سوي فصل الخلاف بسهولة لانها تكون في اغلب الاحيان مانعة من رفع الدعاوي والتقاضي امام المحاكم اذا قبل الخصوم ما قرره الخبير . ولكن من المستحسن اتباعها في المنازعات الزهيدة والمسائل

القليلة الاهمية دون غيرها لانها لو اتبعت في القضايا ذات الشأن ولم يقبل احـد الخصوم ما قرره الخبير فلا يتيسر اجباره على قبوله وتكون النتيجة ضياع الوقت وتكبد المصاريف والاتعاب

ملحق

اللائحة الموقوفة

رأى مقننو مصر العاملون على اعلاء شأن القضاء ان عدم وجود لائحة للخبرا من النقص الفادح المضيع للحقوق المعرض بصوالح المتقاضين الى محاسن الصدف او اسواءها فوضعوا لهم لائحة وضمنوها الشروط اللازمة للقبول والاحكام التي يخضعون لها بعده وغير ذلك من الفصول المهمة الموصلة الى اسمى المقاصد واشرف الغايات

ولزيادة الحاجة الى هذه اللائحة لما فيها من الاحتياطات والشروط اللازمة لمنع الضرر ونشر العدالة أصدرت نظارة الحقانية قراراً الى رؤساء المحاكم في ٢ يونيه سنة ١٨٩٨ قاضياً بتنفيذها . ومع انها لم تستصدر بها أمراً عالياً حتى تكون جزءاً من القانون يجب الخضوع له ويتحتم الانقياد اليه فانها لم تلبث على هذا القرار شهرا واحدا بل عدلت عنه وأصدرت أمراً ثانياً لرؤساء المحاكم في ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٨ بايقاف التنفيذ . وبذلك عاد القانون المصري الى ما كان عليه من النقص المضر وصح القول بانه لاشروط لقبول الخبرا ولا

احكام يخضعون لها كما صحت تسمية هذه اللائحة الخليقة بالاتباع والتسطير باللائحة الموقوفة وهي بنصها:

لائحة الخبيرين امام المحاكم الاهلية

الفصل الاول

« في الشروط اللازمة لقبول الخبيرين وعددهم وقيد اسمائهم بالجدول وكيفية انتخابهم »

(مادة ١)

لا يجوز لاحد ان يتصف بصفة خبير ما لم يكن اسمه مقيدا بجدول آل الخبرة

(مادة ٢)

يجب على كل من يرغب قيد اسمه بجدول آل الخبرة ان يكون حائزاً للشروط الآتية

اولا — (ا) ارباب الفنون والصنايع التي تستلزم درسا خصوصيا يلزم ان يكونوا حائزين لشهادة (دبلوما) من احدي المدارس الاميرية اوشهادة من مدرسة أجنبية تقرر لجنة قبول الخبيرين بأنها تقوم مقام شهادة المدرسة الاميرية

(ب) يجب على الخبيرين الاخر ان يثبتوا بواسطة شهادات تقبلها اللجنة مقدرتهم على الاشتغال في الحرفة التي يرغب كل منهم قيد اسمه ضمن الخبيرين فيها

ثانيا — ان يكون حسن السمعة والصيت

ثالثا — أن يكون مقيما في القطر المصري

رابعاً — أن لا يكون محكوماً عليه بأحكام قضائية أو تأديبية مما يخدش الشرف

خامساً — أن يكون له محلا مختارا بدائرة المحكمة التي يرغب تعيينه فيها

(مادة ٣)

يتحرر جدول باسماء الخبيرين المقبولين امام كل محكمة ابتدائية وامام محكمة الاستئناف

(مادة ٤)

ينقسم الخبيرون الى أربعة أقسام وهي

أولاً — المهندسون الرياضيون والمهندسون المعماريون

ثانياً — الكيماويون والميكانيكيون وأمثالهم

ثالثاً — الخبيرون في تحقيق الخطوط وفي المواد الحسابية

رابعاً — أرباب الصنايع والزراع

(مادة ٥)

يكون عدد الخبيرين في المحاكم كالآتي

في محكمة الاستئناف

عدد	
١٥	من الدرجة الاولى
١٥	» » الثانية
٠٥	» » الثالثة
٠٥	» » الرابعة

في كل محكمة ابتدائية

عدد	
١٥	من الدرجة الاولى
١٢	» » الثانية
٠٨	» » الثالثة
٠٥	» » الرابعة

ويجوز قيد الخبيرين بجدول محكمة الاستئناف وبجدول احدى المحاكم الابتدائية في آن واحد

(مادة ٦)

تقدم طلبات القيد بالجدول مرفقة بالاوراق التي تثبت توفر الشروط اللازمة الى رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال

(ماده ٧)

تنظر الطلبات المذكورة بمعرفة لجنة مشكلة من رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية ومن أحد المستشارين بالاستئناف أو أحد القضاة بالمحكمة الابتدائية يعين بمعرفة الجمعية العمومية ومن النائب العمومي أو من رئيس قلم النيابة أو من يقوم مقامه

(مادة ٨)

متى ثبت للجنة ان الطالب حائز للشروط المبينة في المادة الثانية تأمر بقيد اسمه في جدول آل الخبرة وحينئذ يكون له الحق في الاشتغال امام المحكمة الابتدائية التي قررت قبوله وفي المحاكم الجزئيه التابعة لها ولايجوز لمحكمة أن تنتدب خبيرا غير مقرر امامها من المقررين امام محكمة الاستئناف أو امام احدى المحاكم الاخرى الا في الاحوال الاستثنائية وعلى شرط بيان السبب في حكم الانتداب

(ماده ٩)

من يرفض طلبه بناء على أسباب تمس بشهرته وحسن سيره لا يجوز له تجديده مطلقاً وأما اذا بني الرفض على عدم اعتبار شهادة احدى المدارس الاجنبية أو على عدم كفاية الاوراق المختصة بأهلية الطالب فانه يجب تجديد الطلب ثانية بشرط تقديم شهادات أخرى غير السابق تقديمها

(ماده ١٠)

توجد قائمة باسماء آل الخبرة في كل محكمة كلية أو جزئية وتذكر الاسماء بحسب تواريخ القبول مع بيان محل الاقامة والمحكمة المقبول امامها والقسم المقبول فيه وعلى كل محكمة أن تعيد النظر في جدول الخبيرين المقبولين امامها وتنشره من جديد قبل يناير من كل سنة

﴿الفصل الثاني﴾

« فيما للخبيرين من الحقوق وما عليهم من الواجبات »

(ماده ١١)

يجب على الخبيرين أن يؤدوا الاعمال التي تحال عليهم بالهمة والدقة بالتطبيق لنصوص القوانين وبمراعاة الاحكام

التي صدرت بتعيينهم

(ماده ١٢)

اذا لم يؤد الخبير مأموريته بالضبط جاز تكليفه باتمامها بدون تقرير اتعاب جديد خلاف السابق تقريرها اليه ويجب ان يذكر ذلك في الحكم بنص صريح

(ماده ١٣)

اذا كلف أحد الخبيرين باجراء أعمال في قضية معافى صاحبها من الرسوم القضائية وجب عليه القيام بما يناط به مجاناً انما يصرف اليه مصاريف الانتقال طبقاً للمادة (٥٣) من لائحة الرسوم القضائية في المواد المدنية والجنائية

(ماده ١٤)

تقتصر كل محكمة في تعيين الخبيرين في القضايا على المقبولين امامها ولا يجوز تعيين من لم يكن مقبولا الا بسبب مخصوص يذكر في الحكم الصادر به ويجوز ان تتفق الاخصام على تعيين شخص بصفة خبير لم يكن اسمه مقيداً في الجدول ولا تتبع في تقدير مصاريف واتعاب الخبير الذي يعين من الخارج ما نص عليه في الفصل الرابع من هذه اللائحة

(مادة ١٥)

اذا امتنع الخبير عن اداء المأمورية التي يكلف بها في أي قضية كانت من غير ان يبدي أسباباً مقبولة لدى المحكمة التي عينته يعاقب بالعقوبات التأديبية المنصوص عنها في هذه اللائحة

(ماده ١٦)

على الخبير الذي بدأ عمله أن يستمر فيه الا في أيام البطالة الاعتيادية أو بناء على سبب مخصوص يجب ذكره في المحضر

(مادة ١٧)

على الخبير عند انتهاء مأموريته ان يسلم الى كاتب المحكمة مع تقريره جميع الاوراق التي كانت بين يديه سواء كان تسليمها اليه في الاصل من قلم الكتاب أو من الخصوم

﴿ الفصل الثالث ﴾

« في تأديب الخبيرين »

(مادة ١٨)

ملاحظة الخبيرين من خصائص رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية والنائب العمومي ورؤساء النيابة

العمومية وقضاة المحاكم الجزئية

(ماده ١٩)

من أخل بواجباته من الخبيرين أو خدش بشرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره في أعمال حرفته أو في غيرها يجازي بالعقوبات التأديبية

(ماده ٢٠)

العقوبات التأديبية هي ـ أولا التوبيخ ـ ثانياً التوقيف عن الاشتغال بالحرفة مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان ـ ثالثاً محو الاسم من الجدول. ويجوز للمحكمة التى رأت من الخبير تقصيراً في قضية مرفوعة اليها ان تحكم بحرمانه من اتعابه بناء على طلب الاخصام أو من تلقاء نفسها وزيادة على ذلك يسوغ لرئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية انذارهم

(ماد ٢١٥)

تأديب المحامين في كل محكمة يكون من خصائص لجنة القبول

(ماده ٢٢)

ترفع الدعوى التاديبية بناء على شكوى احدى الاخصام أو على طلب أحد القضاة ايا كان اذا علم في اثناء تأدية وظيفته بما ارتكبه الخبير من التقصير أو طلب رئيس المحكمة أو النيابة العمومية أو بناء على قرار المحكمة من تلقاء نفسها

(ماده ٢٣)

الدعوى التأديبية لا تمنع رفع دعوى جنائية أو مدنية بسبب الفعل بعينه

(ماده ٢٤)

لا يجوز الحكم باحدى العقوبات التأديبية الا بعد طلب حضور المتهم بمقتضي علم خبر بميعاد ثمانية أيام على الاقل

(ماده ٢٥)

يحكم مجلس التأديب في الدعوى بعد سماع أقوال المشتكي أو الاطلاع علي تقرير القاضي الذي طلب المحاكمة ثم تسمع أقوال المتهم وله ان يستعين فيها بمحام الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك

(مادة ٢٦)

الاحكام التي تصدر في غيبة المتهم تقبل فيها المعارضة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اعلانها

(مادة ٢٧)

تحصل المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم

(مادة ٢٨)

للمحكوم عليه والنيابة العمومية وحدهما حق استئناف الاحكام الصادرة من لجان التأديب بالمحاكم الابتدائية

(مادة ٢٩)

يرفع الاستئناف في ظرف خمسة عشر يوم من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ مضي ميعاد المعارضة ويكون رفعه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة التي صدر الحكم من لجنتها

(مادة ٣٠)

الحكم في الاستئناف يكون من خصائص لجنة التأديب المشكلة في محكمة الاستئناف ورفع الاستئناف يوقف التنفيذ الاّ اذا كان الحكم صادراً بمحو الاسم من الجدول

(مادة ٣١)

لقضاة المحاكم الجزئية حق الحكم بعقوبة التوبيخ أو الايقاف مدة لا تزيد على سنة كاملة على الخبيرين المقبولين أمام المحكمة التابعة اليها المحكمة الجزئية ويرفع الاستئناف عن الاحكام الصادرة منهم الى المحكمة الابتدائية المذكورة فتحكم فيها حكماً انتهائياً

(مادة ٣٢)

لا تكون جلسات لجان التأديب علانية

(مادة ٣٣)

يحصل التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية

(مادة ٣٤)

من حكم عليه بعقوبة تأديبية من لجنة التأديب يسري عليه الحكم أمام جميع المحاكم

﴿ أحكام وقتية ﴾

(مادة ٣٥)

الاشخاص المقبولون الآن بصفة خبيرين امام المحاكم يصير تقسيمهم الى درجات بحسب ما هو منصوص عليه في

في المادة الرابعة من هذه اللائحة ويراعى في هذا الترتيب كفاءة كل واحد منهم واقتداره بحسب اعماله التي أداها في القضايا التي أحيلت عليها - ويجب ان لا ينتخب منهم في في كل قسم زيادة على العدد المقرر له بمقتضى المادة المذكوره

(مادة ٣٦)

يحصل التقسيم المذكور في المادة السابقة بمعرفة الجمعية العمومية وتحرر به الجداول وترفق بالمحضر الذي يرسل الى نظارة الحقانية للتصديق عليه

(مادة ٣٧)

يجوز انتداب أهل الخبرة المقبولين امام محكمة الاستئناف خاصة بمعرفة المحاكم الابتدائية او المحاكم الجزئية مع مراعاة القيود المنصوص عليها في المادة ٤١ من هذه اللائحة

(مادة ٣٨)

تقدر أجرة الخبيرين امام المحاكم الجزئية باعتبار كل تفرغ يدوم ثلاث ساعات اذا أدوا مأموريتهم في البلد الذين هم مقيمون فيه او في جهة لا تبعد عنه بمسافة عشرة كيلو مترات بالكيفية الآتية

(عن أجرة الخبيرين في دائرتي محكمتي مصر والاسكندرية)

ص

أولاً ـ المهندسون الرياضيون والمهندسون المعماريون ٤٠

ثانياً — « الميكانيكيون والكيماويون وغيرهم ٣٥

ثالثاً — الخبيرون المقبولون في تحقيق الخطوط والاختام ٢٥

رابعاً — أرباب الصنائع والزراع ٢٠

(عن أجرة الخبيرين في دوائر المحاكم الاخرى)

اولاً — ٣٠

ثانياً — ٢٥

ثالثاً — ٢٠

رابعاً — ١٥

(مادة ٣٩)

اذا أضطر الخبير لاداء مأمورية في جهة تبعد عن محل اقامته بمسافة عشر كيلومترات فاكثر يعطى لهُ زيادة على ما ذكر مع مصاريف الانتقال قيمة مصاريف الاقامة بحيث لا تزيد في أي حال من الاحوال عن الخمسين قرشاً في كل يوم ـ كذلك يحتسب لهُ تفرغ واحد في نظير حلف اليمين

وايداع التقرير بقلم الكتاب

﴿ الفصل الخامس ﴾

(مادة ٤٠)

(اتعاب الخبيرين امام محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية)

تقدر أجرة الخبيرين الذين تعينهم محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية باعتبار كل تفرغ للعمل يدوم ثلاث ساعات اذا أدّوا مأموريتهم في البلد الذي هم مقيمون فيه او في جهة لا تبعد عنه بمسافة عشر كيلو مترات

(عن أجرة الخبيرين في دائرتي محكمتي مصر والاسكندرية)

صـ

أولاً — المهندسون الرياضيون والمهندسون المعماريون ٥٠

ثانياً — « الميكانيكيون والكيماويون وغيرهم ٤٥

ثالثاً — الخبيرون المقبولون في تحقيق الخطوط والاختام ٤٠

رابعاً — أرباب الصنايع والزراع ٣٠

(عن أجرة الخبيرين في دوائر المحاكم الاخرى)

اولاً — ٣٥

ثانياً — ٣٠

ثالثاً — ٢٥

رابعاً — ٢٠

(مادة ٤١)

تسري على الخبيرين المذكورين في المادة السابقة احكام المادة ٣٩

(مادة ٤٢)

ليس للخبيرين أن يطلبوا زيادة عن المصاريف والاتعاب السابق ذكرها مصاريف أطعمة او كتاب ساعدوهم أو مساحين وقياسين او لاي سبب كان فان كانوا صرفوا شيئاً من ذلك فهم المكلفون به وحدهم

(مادة ٤٣)

يعمل بمقتضى هذه اللائحة بعد نشرها في الجريدة الرسمية بعشرة ايام

(مادة ٤٤)

على رؤساء المحاكم تنفيذ هذه اللائحة كل منهم فيما يخصه

﴿ فهرست ﴾

صحيفة

(خطأ وصواب)

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٢	١٧	يسفك	ويسفك
٢	١٧	والتوحش	التوحش
٤	١	مطلقي	مطلقو
٤	٢	المتقاضون	والمتقاضون
٧	٣	للفضا	للقضاء
٩	٦	موجوة	موجودة
١٠	٨	أول	او
١٠	١٤	ثلاثة	ثلاثين
١٢	١	بني	بيني
١٤	٣	يشبنه	يشاينه
١٩	٧	ثقل	نقل
٣١	١٦	المقابلين	المقابلتين
٣٣	٢	اليمسكات	التمسكات
٣٣	٩	بحرمانه	بالحرمان
٣٨	١	بالعصا	بالعو

(خطأ وصواب)

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٤١	١١	وجدت في جهة	لم يوجد بجهة
٤٦	١٢	والمفسرون	والمفسرين
٤٧	١٤	خصومه	خصومة
٤٧	١٤	منفعه	منفعة
٥٥	٨	ومن لم	وممن لا
٥٨	٩	تقارير	تقاريراً
٥٩	٣	والمفسرون	والمفسرين
٦٥	١	لليمين	له
٧٠	١٠	ليمين	اليمين
٧١	١٥	التي	اللاتى
٧٢	٧	وكذلك ولم	وكذلك اذا وجد هذا المحضر ولم
٧٢	٨	اذا وجد هذا المحضر	